انتهاكات داعش في شمال وشرق سوريا...التوصيف القانوني والمحاكم المختصة (الجزء الثاني)

مركز الفرات للدراسات

تمهيد:

تتطلب مرحلة ما بعد هزيمة تنظيم داعش العسكرية، البحث بالضرورة في كيفية التعامل مع تركته في إقليم شمال وشرق سوريا، والتي تتوزع بين خلاياه النائمة، ونساءه، وأطفاله في المخيمات ومراكز الإيواء[1]، وعناصره السابقين في مراكز الاحتجاز على وجه الخصوص. فقد ارتكب هؤلاء العناصر، والمقدرة أعدادهم بالآلاف، أبشع الجرائم وأفظعها بحق الشعب السوري، سيّما ضد الأقليات الإثنية والدينية والعرقية في إقليم شمال وشرق سوريا. قد ترقى هذه الانتهاكات والجرائم التي ارتكبها هذا التنظيم الارهابي إلى جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وجريمة الإبادة الجماعية[2].

إنّ البحث في الآليات القضائيّة الممكنة لمحاسبة مجرمي داعش، يكتسب أهمية كبيرة في الوقت الذي يتقاعس فيه المجتمع الدولي، ممثلاً بمجلس الأمن الدولي، في تحمل مسؤولياته في حفظ السلم والأمن الدوليين، بأن يعمل بشكلٍ فعّالٍ وجدّي على حلّ أو تصفية تركة داعش. الأمر الذي أدى

[1] راجع، مركز الفرات للدراسات،" أطفال داعش في المخيمات ومراكز التأهيل: المخاطر والاشكاليات وسبل الاحتواء"، متوفر على العنوان التالي: https://firatn.com/?p=3913

[2] راجع: مركز الفرات للدراسات،" انتهاكات تنظيم داعش في شمال وشرق سوريا... التَّوصيف القانوني والمحاكم المختصّة (الجزء الأوّل)"، متوفر على العنوان التالي: https://firatn.com/?p=4045

بالإدارة الذاتية لإقليم شمال وشرق سوريا إلى اتخاذ القرار بمحاكمة مجرمي داعش أمام محاكمها، ووفقاً لقوانينها، وانطلاقاً من مسؤولياتها.

إضافة إلى أنّ موضوع الملاحقة الجنائية لمرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية يكتسب أهمية خاصة للحيلولة دون تمكين الأشخاص، مرتكبي الانتهاكات الجسيمة، من الإفلات من المساءلة والعقاب عن أبشع الجرائم الدولية كمبدأ أساسي في القانوني الدولي[3]. تكمن الأهمية أيضاً في تحقيق العدالة للضحايا، وتصفية جزء مهم وخطير من تركة داعش في شمال وشرق سوريا، والمتمثل بقضية عناصره المحتجزين منذ الهزيمة العسكرية لتنظيم داعش الإرهابي في آذار 2019. ناهيك عن الأهمية التاريخية لمثل هذه المحاكمات الخاصة بأخطر المجرمين والتي سوف تساهم بشكل أو آخر في تطوير القانون الجنائي الدولي.

وعليه، يُطرح السؤال الرئيسي التالي: ما هي المحاكم المختصة بمحاسبة مجرمي داعش المحتجزين في إقليم شمال وشرق سوريا؟ والأسئلة الفرعية التالية:

- هل من الممكن محاكمة مجرمي داعش أمام محكمة الجنايات الدوليّة؟ وما هي المعوقات التي تقف أمام تحريك دعوى المسؤولية الجزائية بحق مجرمي داعش أمام هذه المحكمة الدولية؟
- هل يمكن محاكمة مجرمي داعش أمام محكمة دولية خاصة ينشئها مجلس الأمن الدولي كالمحكمة الخاصة بيوغسلافيا السابقة أو المحكمة الخاصة برواندا؟
- هل يمكن محاكمة عناصر داعش أمام محكمة دولية مختلطة بالتعاون مع الإدارة الذاتية لإقليم شمال وشرق سوريا، كجزء من مسؤولية المجتمع الدولي في دعم جهود مكافحة الإرهاب الدولي، وتصفية تركة داعش؟
- وأخيراً، هل من الممكن محاكمة مجرمي داعش أمام محكمة داخليّة محليّة في شمال وشرق سوريا، ووفقاً لقوانين الإدارة الذاتية، وما هي الصعوبات أمام تشكيل مثل هذه المحكمة؟

سوف نحاول الإجابة عن هذه الأسئلة المختلفة من خلال البحث وفقاً للمنهج الوصفي التحليلي، في أهم السبل القانونية والآليات القضائية الدولية والمحلية التي يمكن اللجوء إليها للنظر في الجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش في مناطق شمال وشرق سوريا ومحاسبة مرتكبيها، وبيان المعوقات والعراقيل التي تقف أمام تحريك الدعوى الجزائية بمواجهة عناصر داعش، وتعيق تحقيق العدالة لضحاياه حتى تاريخه. وذلك وفق المخطط التالي:

الفصل الثاني: المحاكم المختصة بمحاكمة عناصر داعش.

المبحث الأول: المحاكم الدولية التي يمكن اللجوء إليها لمحاكمة عناصر داعش.

[3] إبراهيم دراجي،" الجريمة الدولية"، الموسوعة القانونية المتخصصة، https://arab-ency.com.sy/law/details/25771/3

المطلب الأول: إمكانية تأسيس محكمة دولية خاصة.

المطلب الثاني: إمكانية المحاكمة أمام الجنائية الدولية.

المبحث الثاني: المحكمة المحلية المزمع تأسيسها لمحاكمة عناصر داعش.

المطلب الأول: الدوافع والمبررات.

المطلب الثاني: التحديات والصعوبات.

الفصل الثاني:

المحاكم المختصة بمحاكمة عناصر داعش

إنّ الانتهاكات الجسيمة والخطيرة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي، والتي ارتكبها تنظيم داعش الإرهابي في سوريا عامة وإقليم شمال وشرق سوريا خاصة، قد ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب والإبادة الجماعية. إنّ مثل هذه الجرائم تستوجب الملاحقة والعقاب لمكافحة الإفلات من العقاب وتحقيقاً للعدالة الدولية ودعماً لجهود مكافحة الإرهاب الدولي، ولأنها لا تضر فقط بالمجتمع المحلي إنّما الإنسانية جمعاء.

ومع ذلك، لم يتحرك المجتمع الدولي في تحمل مسؤولياته فيما يخص قضية عناصر داعش المحتجزين في شمال وشرق سوريا، بالرغم من مناشدات الإدارة الذاتية لإقليم شمال وشرق سوريا، مراراً وتكراراً، للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي في سبيل تحويل هذه القضية إلى المحاكم الدولية المختصة بملاحقة مجرمي داعش، ومحاسبتهم على الفظائع والجرائم الوحشية التي ارتكبوها بحق الأقليات الدينية والإثنية في المنطقة. كما تتقاعس الدول المعنية، من جهتها، بتحمل مسؤولياتها في استلام رعاياها من عناصر داعش المحتجزين، الأمر الذي أدى بالإدارة الذاتية لإقليم شمال وشرق سوريا إلى اتخاذ القرار بمحاكمة مجرمي داعش أمام محاكمها.

نبحث بداية في إمكانية محاكمة عناصر داعش أمام المحاكم الدولية المختصة بالنظر في الجرائم الدولية (**المبحث الأول**)، ثم ننتقل لدراسة المحكمة المحلية المزمع تأسيسها لمحاكمة عناصر داعش ومحاسبتهم على الجرائم التي ارتكبوها في مناطق شمال وشرق سوريا (**المبحث الثاني**).

❖ المبحث الأول:

المحاكم الدولية التي يمكن اللجوء إليها لمحاكمة عناصر داعش

توجد من الناحية النظرية، العديد من السبل القانونية والآليات القضائية الدولية التي يمكن اللجوء إليها لتحقيق العدالة والمساءلة عن الانتهاكات الجسيمة والجرائم الدولية التي ارتكبتها الدولة الإسلامية في العراق والشام "داعش" في الجغرافيا السورية، وفي إقليم شمال وشرق سوريا على

وجه التحديد[4]. تتضمن هذه السبل بشكل أساسي المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ومحكمة دولية خاصة (بحتة أو مختلطة) تؤسس خصيصا للنظر في جرائم داعش، ومحاكمة عناصره المحتجزين في شمال وشرق سوريا.

نبحث أولا في إمكانية تأسيس محكمة دولية خاصة من قبل مجلس الأمن الدولي، للنظر في جرائم تنظيم داعش ومعاقبة المسؤولين عنها (**المطلب الأول**)، ومن ثم ننتقل لدراسة إمكانية محاكمة مجرمي داعش أمام المحكمة الجنائية الدولية (**المطلب الثاني**).

- **المطلب الأول: إمكانية تأسيس محكمة دولية خاصة**

المحاكم الجنائية الدولية الخاصة مرتبطة بنشأة القانون الدولي المعاصر[5]، حيث ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية عام 1945 "محاكمات طوكيو ونورمبرغ"[6] للنظر في الجرائم الدولية الخطيرة، أي الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. ثم تبع هاتين المحكمتين، المحاكم الخاصة التي تم إنشاؤها في تسعينات القرن الماضي، للنظر في الفظائع وأعمال القتل التي ارتكبت خلال النزاع في يوغسلافيا السابقة ورواندا (المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة، والمحكمة الدولية لرواندا)، وتيمور الشرقية وسيراليون وكمبوديا ولبنان[7].

تعد المحاكم الجنائية الخاصة ذات طبيعة مؤقتة، وتقتصر ولايتها على النظر في الجرائم المرتكبة إبان نزاع محدد أو النظر في جريمة محددة. ويتم إنشاؤها بموجب قرار من مجلس الأمن الدولي، كالقرار رقم 827 لعام 1993 والذي بموجبه تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة. وقد أوكلت لهذه المحكمة الدولية مهمة النظر في الانتهاكات الجسيمة على أراضي

---

[4] توبي كدمان، ناتاشا براك،" دليل التدريب: آليات المحاسبة عن الجرائم المرتكبة في سوريا"، https://policycommons.net/artifacts/3744867/n-ljrym-lumrtkb-fy-swry-alyt-lumhsb-dlyl-ltdryb/4550795/

[5] المحاكم الخاصة، نظرة عامة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، https://www.icrc.org/ara/war-and-law/international-criminal-jurisdiction/adhoc-tribunals/overview-ad-hoc-tribunals.htm

[6] حين وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها في العام 1945 كان هناك توجه بارز لمعاقبة مجرمي الحرب الألمان واليابانيين عن الفظائع والانتهاكات التي ارتكبوها خلال الحرب. فقد أعرب قادة الحلفاء في أكثر من مناسبة عن رغبتهم في أن تلقى دول المحور ولاسيما القادة العسكريين فيها العقاب المناسب لجرائمهم بحق السلم والإنسانية. وعليه، تم إنشاء المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب من دول المحور الأوروبية بموجب اتفاقية لندن والمعروفة بمحكمة نورمبرغ. والمحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى والمعروفة بمحكمة طوكيو. راجع علي وهبي ديب،" المحاكم الجنائية الدولية: تطورها ودورها في قمع الجرائم الدولية"، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2015

[7] انظر: ولد يوسف مولود،" محاربة الإفلات من العقاب في إطار الجيل الثالث من المحاكم الجنائية الدولية: المحاكم المدولة أو المختلطة"، دفاتر السياسة والقانون، العدد 19 حزيران 2018.

يوغسلافيا السابقة ومحاكمة مرتكبيها. كذلك الأمر بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، والتي تأسست وفقا للقرار رقم 955 لعام 1994، وأوكلت لها مهمة تولي إجراءات التحقيق في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي ارتكبت في رواندا ومحاكمة مرتكبيها. وأيضاً المحكمة الخاصة بلبنان بموجب القرار رقم 1644 لمحاكمة الأشخاص المتهمين بتنفيذ اغتيال 14 شباط 2005 والذي أدى إلى مقتل 22 شخصاً بمن فيهم رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري[8].

إذاً، منذ أواخر القرن العشرين قام مجلس الأمن بإنشاء محاكم دولية خاصة بحتة (الفرع الأول)، وأخرى مختلطة بموجب اتفاق بين الدولة المعنية والأمم المتحدة (الفرع الثاني). الأمر الذي يدعونا إلى التساؤل حول إمكانية محاسبة عناصر داعش، المحتجزين في شمال وشرق سوريا، أمام محكمة دولية خاصة (بحتة أو مختلطة).

الفرع الاول: إمكانية تأسيس محكمة دولية خاصة "بحتة"

يعدّ إنشاء المحاكم الدولية البحتة إحدى محاولات الأمم المتحدة لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية. وتنشأ الرغبة في العدالة والعقاب من خلال المحاكم الدولية بسبب افتقار المحاكم الوطنية لمعالجة هذه الجرائم الخطيرة بشكل مقنع. حيث تقول كارلا ديل بونتي في هذا الصدد، وهي عضو في لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة في سوريا، وكانت المدعية العامة السابقة في المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة: "عن طريق إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة في المنطقة (العراق وسوريا) سوف تساهم الأمم المتحدة في تقديم أفضل وسيلة لمحاكمة ومعاقبة الجناة العديدين في النزاع الدائر في المنطقة".

وتعد المحكمتان الجنائيتان السابقتان ليوغوسلافيا السابقة، ولرواندا من أشهر المحاكم الدولية الخاصة البحتة[9]. حيث اتخذ مجلس الأمن قراره رقم (827) في جلسته 3217، تاريخ 25 أيار 1993، و أكد فيه على إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم جسيمة في يوغسلافيا السابقة منذ 1991، باعتبارها إجراء غير عسكرياً[10]، والتي يمكن من خلالها

[8] وقد أصدر مجلس الأمن أكثر من قرار بشأن محاكمة مجرمي الحرب، كما هو الحال بشأن قراره رقم 1593 الخاص بمحاكمة مجرمي الحرب في دارفور، وقراره رقم 1315 الخاص بمحاكمة مجرمي الحرب في سيراليون وغيرها من القرارات.

[9] إيلينا بيجيتش، "المساءلة عن الجرائم الدولية: من التخمين إلى الواقع"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002.

[10] وفقاً للمادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة.

التأكيد على حفظ السلم والأمن الدوليين، وإعادتهما إلى نصابهما، ويقرر، بموجبه، اعتماد النظام الأساسي للمحكمة[11].

وكما أصدر مجلس الأمن في تموز1994 القرار رقم (935) الخاص بإنشاء لجنة خبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في رواندا[12]. وقدمت اللجنة أول تقرير لها إلى الأمين العام للأمم المتحدة في 4 تشرين الأول 1994، وتقرير آخر نهائي في 9 كانون الأول 1994. استنادا إلى هذين التقريرين، قام مجلس الأمن بإصدار القرار رقم (955)، والذي بموجبه تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة المسؤولين عن ارتكاب الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في رواندا. واعتمد بموجبه النظام الأساسي للمحكمة المذكورة[13].

إذاً، وقياساً على ما سبق يمكن، من الناحية النظرية والقانونية، لمجلس الأمن إعمال صلاحياته في حفظ الأمن والسلم الدوليين[14] واتخاذ قرار يقضي بإنشاء محكمة جنائية خاصة بمحاكمة عناصر تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، والنظر في الفظائع والانتهاكات الجسيمة التي ارتكبها هذا التنظيم، من جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وإبادة جماعية في إقليم شمال وشرق سوريا على وجه الخصوص[15].

ولكن، يجب أن نشير أيضاً إلى بعض الاشكاليات التي أدت إلى توجيه الانتقادات إلى المحاكم الدولية الخاصة "البحتة". والإشكالية الأكثر إثارة للقلق هي أنّ الإجراءات أمام المحاكم الخاصة، التي شكلت سابقا، كانت طويلة للغاية واتسمت بالبيروقراطية، وتجاوزت المدة "المقبولة" للمحاكمات التي تتطلبها المعايير والاجتهادات الدولية لحقوق الإنسان. حيث واجه العديد من المتهمين تأخيراً كبيرا في الوصول إلى المحاكمة، مما تسبب في خضوع الكثيرين منهم لفترات غير مقبولة من الاحتجاز التي تسبق المحاكمة. من جهة أخرى، ركزت هذه المحاكم على محاسبة الجناة من المستوى الأدنى أو المتوسط[16]. كما أنّ بعضاً من قرارات محكمة يوغسلافيا السابقة، على سبيل المثال، كانت مثيرة للجدل فيما يتعلق بالمحاكمة العادلة، اذ لوحظ في هذا الصدد استخدام

---

[11] قرار مجلس الأمن رقم827 الذي اتخذه المجلس في جلسته 3217 المعقودة في 25 أيار 1993

[12] قرار مجلس الأمن رقم (935) الذي اتخذه المجلس في جلسته 3400 في 1 تموز 1994.

[13] يلينا بيجيتش، "المساءلة عن الجرائم الدولية: من التخمين إلى الواقع"، مرجع سابق.

[14] المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة.

[15] راجع: مركز الفرات للدراسات،" انتهاكات تنظيم داعش في شمال وشرق سوريا... التَّوصيف القانوني والمحاكم المختصّة (الجزء الأوّل)"، متوفر على العنوان التالي: https://firatn.com/?p=4045

[16] راجع: ولهي المختار،" القضاء الدولي الجنائي...والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى 2020.

شهود مجهولين، وعدم السماح للشهود للكشف عن هويتهم. الأمر الذي أثار جدلاً كبيراً، خاصة بسبب الشهادة الزائفة لأحد الشهود المحميين[17].

وكما وجه انتقاد آخر إلى المحاكم الدولية الخاصة، مفاده: عدم حياد القضاة كضرورة للمحاكمة العادلة. فقد تم تشكيل هذه المحاكم بموجب توافق سياسي بين الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، وبذلك فهي إلى حد ما محاكم سياسية[18].إضافة إلى ذلك فإنّ هذه المحاكم الخاصة مؤقتة بطبيعتها، ولا يجوز من وجهة نظر العدالة بصفة عامة، والعدالة الجنائية بصفة خاصة إنشاء محكمة لتنظر في جرائم وقعت قبل نشأتها، لعدم تجاوز مبدا أساسي في القانون الجنائي، والذي هو مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية[19].

بناء على ما سبق، يبدو لنا أن إنشاء محكمة دولية خاصة لمحاكمة عناصر داعش بقرار من مجلس الأمن قد يواجه نفس الانتقادات التي وجهت إلى المحكمتين الدوليتين الخاصتين بيوغسلافيا السابقة ورواندا. ناهيك عن عدم توافر الإرادة الدولية حول وجوب مساءلة مرتكبي الجرائم في سوريا عامة وإقليم شمال شرق سوريا على وجه الخصوص، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، يجب توافر إجماع أعضاء مجلس الأمن الدائمين حول هذا الأمر، لتجنب استخدام أي منها لحق النقض "الفيتو" وخاصة من قبل روسيا والصين، وبالتالي تفادي إفشال أي قرار بهذا الخصوص، كما جرت عليه العادة منذ بدء النزاع السوري في 2011. فمجلس الأمن الدولي هو جهاز سياسي يتحرك باعتبارات سياسية ولمصلحة أعضائه الدائمين. وقد يكون، فيما يخص محاكمة مجرمي داعش، من المستحيل أن تتفق الدول دائمة العضوية على الاختصاص المكاني والشخصي للمحكمة الخاصة، نظراً لحساسية الموقف المتعلق بسوريا.

الفرع الثاني: تأسيس محكمة دولية خاصة "مختلطة"

ردّاً على الانتقادات الموجهة إلى محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، ظهر في النظام القضائي الجنائي الدولي نوع آخر من المحاكم الجنائية الخاصة، سميت بالمحاكم الجنائية المختلطة (Mixed) أو الهجينة (Hybrid) [20]. هذا النوع من المحاكم الدولية يجمع بين خصائص المحاكم الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الوطنية، سواء فيما يتعلق بآلية إنشائها، أو بتشكيلها، أو الجرائم

---

[17] علي وهبي ديب، "المحاكم الجنائية الدولية: تطورها ودورها في قمع الجرائم الدولية"، مرجع سابق.

[18] مكرر.

[19] ولهي المختار،" القضاء الدولي الجنائي...والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني"، مرجع سابق.

[20] ولد يوسف مولود،" محاربة الإفلات من العقاب في إطار الجيل الثالث من المحاكم الجنائية الدولية: المحاكم المدولة أو المختلطة"، مرجع سابق.

الداخلة في اختصاصها، والتي تشمل الجرائم التي تعد انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، أو القوانين الداخلية لهذه الدول[21].

يساهم هذا النوع من المحاكم الدولية[22] في تحقيق العدالة وتلعب دوراً رئيسياً في ضمان خضوع المتهمين بارتكاب جرائم دولية للتحقيق والمحاكمة والعقاب، وإنهاء ثقافة الإفلات من العقاب، وأخيراً تساهم هذه المحاكم في تسوية الصراعات الداخلية[23].

يتم تشكيل المحاكم الدولية الخاصة المختلطة إمّا بقرار من مجلس الأمن الدولي، أو من الممكن أن تقوم إدارة انتقالية أو مؤقتة تابعة للأمم المتحدة بإنشاء هذا النوع من المحاكم استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. حيث تكون الدولة المعنية بعد الصراع في موقف انهيار كامل لجميع مؤسساتها الحكومية، وتكون عاجزة أو لا ترغب في تأسيس المحكمة، لذلك تقوم الأمم المتحدة بتسهيل الفترة الانتقالية وإخضاع الدولة المنهارة لإدارة دولية، وتساعدها بإنشاء المحكمة الخاصة المختلطة للنظر في الانتهاكات والجرائم التي ارتكبت خلال فترة النزاع أو الحرب الأهلية. إذاً، يتطلب إنشاء محكمة دولية مختلطة إمّا اتفاقاً بين الأمم المتحدة والدولة المعنية، أو قراراً من مجلس الأمن الدولي. غير أنّ الحكومة السورية الحالية لن توافق على إنشاء محكمة مختلطة تمارس مهامها على الأرض السورية، ولن يتمكن مجلس الأمن الدولي من تمرير قرار في هذا الشأن طالما هنالك فيتو محتمل من روسيا أو الصين أو الاثنين معاً[24].

---

[21] علي وهبي ديب، "المحاكم الجنائية الدولية: تطورها ودورها في قمع الجرائم الدولية"، مرجع سابق.

[22] كما ويوجد لهذا النوع من المحاكم الدولية سلبيات عديدة، أهمها الخشية من التدخل السياسي الداخلي، وخاصة في البلدان ذات السجلات الضعيفة في استقلال القضاء. كما أنها عرضة للارتباك وعدم الكفاءة لأنها تدمج العديد من النظم القانونية والموظفين ذوي الخلفيات المتباينة، من حيث التدريب، والمناهج الكفيلة بتحقيق العدالة. فمن الممكن أن يؤدي دمج الجوانب القضائية الدولية والداخلية إلى مشاكل في التعاون بين العناصر الوطنية والدولية، ويمكن أن يعمل القضاة بفلسفات متباينة وألا يكون لدى القضاة الدوليين معلومات حول القانون الداخلي للدولة المعنية، ولا يكون هناك الوقت الكافي للاستعداد الجيد لهذا النوع من المحاكم أو للتحضير والتدريب. وأخيراً قد لا تكون مشاركة القضاة والمدعين العامين الدوليين ضماناً لحياد المحكمة، لا سيما عندما يكون عددهم أقل من عدد القضاة المحليين في تشكيل المحكمة.

[23] ولد يوسف مولود،" محاربة الإفلات من العقاب في إطار الجيل الثالث من المحاكم الجنائية الدولية: المحاكم المدولة أو المختلطة"، مرجع سابق.

[24] ويجب التنويه هنا إلى أن مجموعة خبراء قانونيين دوليين أيدوا في بدايات النزاع السوري فكرة تأسيس محكمة مختلطة للنظر في الانتهاكات التي ارتكبت في كامل الجغرافيا السورية ومن قبل كافة أطرف النزاع. ففي شهر آب 2013، قام مجموعة من خبراء القانون، بما في ذلك رؤساء سابقين للادعاء العام لمحاكم دولية، بوضع مسودة أطلق عليها "مسودة تشاتاكوا لإنشاء محكمة خاصة لمحاكمة الفظائع". وكان يقصد منها إنشاء محكمة سورية استثنائية لمحاكمة "أولئك الذين يتحملون مسؤولية الجرائم والفظائع المرتكبة في سوريا من قبل جميع أطراف النزاع. ولكن الوثيقة تقر بأن هذه المحكمة لا تستطيع العمل إلا داخل سوريا حينما يسمح الوضع السياسي بذلك، عقب إجراء تغيير في الحكومة. راجع: مارك لاتايمر، شابنام مجتهدي وليانا تاكر،" خطوة نحو العدالة...خيارات المساءلة الحالية للجرائم المرتكبة في سوريا في إطار القانون الدولي"، مركز سيسفاير لحقوق المدنيين، المركز السوري للعدالة والمساءلة، أيار 2015.

ويصعب الأمر أكثر بخصوص تأسيس محكمة دولية مختلطة لمحاكمة عناصر داعش بموجب اتفاق بين الأمم المتحدة والإدارة الذاتية لإقليم شمال وشرق سوريا. فبالرغم من أنّ العقد الاجتماعي لإقليم شمال وشرق سوريا يؤسس نظاماً سياسياً وإدارة مدنية، ويوفّق بين الفسيفساء الغنية لسوريا من خلال مرحلة انتقالية من الدكتاتورية والحرب الأهلية والدمار إلى مجتمع ديمقراطي حر. ووفقاً لبنود العقد الاجتماعي يتم صون الحياة المدنية والعدالة الاجتماعية، ويكفل ويضمن المحاكمة العادلة ويحظر عقوبة الإعدام تماشياً مع الأعراف الديمقراطية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. إلّا أنه يوجد في مناطق الإدارة الذاتية ما يكفي من القضايا الأمنية لمواجهتها، وخاصة نتيجة الاعتداءات التركية المتكررة على مناطق شمال وشرق سوريا، والتي تشكل تحدياً كبيراً في طريق تأسيس محكمة دولية مختلطة. ناهيك عن استحالة إبرام اتفاقية بين الأمم المتحدة والإدارة الذاتية لإقليم شمال وشرق سوريا لتأسيس محكمة مختلطة خاصة بمحاكمة عناصر داعش، لما يشكل ذلك من خرق لميثاق الأمم المتحدة نفسه. بمعنى مثل هذا الاتفاق يجب أن يمر عبر حكومة دمشق وإلّا اعتبر خرقاً لمبدأ سيادة الدول المكرس في ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة أنّ من مبررات إنشاء محاكم مختلطة هو تبديد المخاوف بخصوص سيادة الدولة المعنية، وتعزيز سلطة القضاء المحلي وشرعيته.

إضافة إلى ما سبق، يجب التنويه إلى أنه في الفترة التي أنشئت فيها محاكم خاصة بيوغسلافيا السابقة ورواندا، أو محاكم دولية مختلطة لم يكن هناك أيّة هيئة قضائية جنائية مختصة بالنظر في الجرائم الدولية. ولكن وفي يومنا هذا، توجد محكمة الجنايات الدولية، وهي دائمة ومقرها في لاهاي. لذلك من الأفضل تحويل هذه الجرائم إلى المحكمة الجنائية الدولية بقرار من مجلس الأمن الدولي، والتي بمقدورها المباشرة بفتح تحقيقات بسرعة وبتكلفة أقل، باعتبار أنها مؤسسة قائمة بالفعل، وتمتلك اختصاص النظر في الانتهاكات الجسيمة والجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش الإرهابي.

- **المطلب الثاني: إمكانية المحاكمة أمام الجنائية الدولية:**

تعدّ المحكمة الجنائية الدولية المحكمة الوحيدة[25] القادرة على أن تمارس الولاية القضائية الجنائية على عناصر تنظيم داعش، مقترفي الجرائم الدولية في إقليم شمال وشرق سوريا[26].

[25] نشير إلى أنّ محكمة العدل الدولية هي أيضاً من الهيئات القضائية المهمة للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان، إلا أن محكمة العدل الدولية لا تتمتع بالاختصاص القضائي الجنائي ولا يمكنها مقاضاة الأفراد. راجع محمد عزيز شكري، "محكمة العدل الدولية"، الموسوعة القانونية المتخصصة، https://arab-ency.com.sy/law/details/26018/7

[26] محمد غانم إبراهيم،" دور القانون الدولي الجنائي في تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني) دارسة تطبيقية تحليلية على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) ، رسالة ماجستير، الجامعة الافتراضية السورية، 2022

أمام الانتقادات التي وجهت للمحاكم الدولية الخاصة[27]، ابصرت المحكمة الجنائية الدولية النور إثر انتهاء المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في روما، والذي أُقرّ فيه اتفاق روما، المتضمن "النظام الأساسي لهذه المحكمة"[28]، في 17 /7 /1998، بموافقة 120 دولة مقابل معارضة 7 دول (الولايات المتحدة الأمريكية، ليبيا، العراق، الصين، سوريا، السودان وإسرائيل)، وامتناع 21 دولة عن التصويت[29]. على عكس المحاكم الجنائية الدولية الخاصة (يوغسلافيا السابقة ورواندا)، تعتبر المحكمة الجنائية الدولية محكمة دائمة تأسست بموجب الاتفاقية المنشئة لها[30]. وتتمتع بالشخصية القانونية الدولية وتتألف من عدة أجهزة[31].

دخل ميثاق المحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ في تموز 2002[32]، ولهذه المحكمة الدولية صلاحية النظر في أربع أنواع من الجرائم هي: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية[33]، جرائم الحرب وجريمة العدوان[34].

ولكي تمارس المحكمة اختصاصها يجب أن تحال الجريمة من قبل دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة، أو بقرار من مجلس الأمن وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[35]. بمعنى يجوز لمجلس الأمن أن يحيل إلى مدعي عام المحكمة، الملف المتضمن لحالةٍ يبدو فيها أنّ جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في نظام المحكمة، قد ارتكبت[36]. وينص نظام روما الأساسي على

---

[27] بن بوعزيز آسيا،" دور العدالة الجنائية في تفعيل مبدأ عدم الإفلات من العقاب"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد صفر، آذار 2014.

[28] هورتنسيا دي. تي.جوتيريس بوسي،" العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والمحاكم الجنائية الدولية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88-العدد 861- أذار 2006.

[29] راجع علي وهبي ديب،" المحاكم الجنائية الدولية: تطورها ودورها في قمع الجرائم الدولية"، مرجع سابق.

[30] ساشا رولف لودر، "الطابع القانوني للمحكمة الجائية الدولية ونشوء عناصر فوق وطنية في القضاء الجنائي الدولي"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002.

[31] يلينا بيجيتش، "المساءلة عن الجرائم الدولية: من التخمين إلى الواقع".

[32] شبكة بي بي سي الإعلامية "المحكمة الجنائية الدولية: ما هي وما صلاحياتها؟19 مارس/ آذار 2023، حيث وبحسب نص نظام روما يبدأ نفاذ النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستون للتصديق على الاتفاقية لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وقد بلغ عدد الدول المصادقة على النظام 60 دولة بتاريخ 11 نيسان 2002. وعليه تكون قد دخلت المحكمة حيز التنفيذ بتاريخ الأول من تموز عام 2002.

[33] هبة عجوب،" جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية في ظل نظام روما الأساسي "دراسة مقارنة"، مجلة جامعة تشرين، العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 44، العدد 1، 2022.

[34] المادة الخامسة من نظام روما الأساسي، راجع: بشار رشيد،" المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب في نظام روما الأساسي"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية – العدد 5 – المجلد 2-كانون الثاني 2017، إبراهيم دراجي،" جريمة العدوان"، مرجع سابق.

[35] إبراهيم دراجي،" المحكمة الجنائية الدولية"، مرجع سابق.

[36] المادة 13 من نظام روما الأساسي.

جواز استخدام مجلس الأمن لصلاحية الإحالة، بصرف النظر عن كون الدولة عضواً في المحكمة من عدمه[37].

وقد سبق أن استخدم مجلس الأمن هذه الصلاحية بمواجهة دولة السودان، على إثر تسلمه تقرير لجنة التحقيق التي شكلها بمقتضى القرار رقم 1593 (2005) للتحقيق في الأوضاع بدارفور[38]. إذ قرر المجلس بعد استلامه لتقرير اللجنة، إحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية. وفي نفس السياق، أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1970 في شباط 2011، طالب فيه مدعي عام المحكمة الدولية بفتح تحقيق خاص بالأوضاع في ليبيا[39]، على إثر ثورات الربيع العربي.

فيما يخص جرائم داعش التي ارتكبها في المنطقة، ذكرت كبيرة المدعين (فاتو بينسودا) في المحكمة الجنائية الدولية (في 2015/4/8)[40] أنها غير مستعدة بعد لفتح تحقيق في الجرائم التي يتهم تنظيم الدولة الإسلامية بارتكابها في العراق وسوريا، ومن بينها جرائم الإبادة، لأنها لا تملك الصلاحيات القضائية للقيام بذلك، وذلك لأن سوريا والعراق من الدول غير الموقعة على ميثاق روما المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية، وهو ما يحرم المحكمة السلطة القضائية اللازمة[41]. في المقابل، دعت الأمم المتحدة لإحالة جرائم داعش إلى المحكمة الجنائية الدولية[42]، فوفقاً لتقرير

---

[37] بشار رشيد، "المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب في نظام روما الأساسي"، مرجع سابق، فاضل الغراوي،" انتهاكات داعش للقانون الدولي الإنساني"، مركز الرافدين للحوار، الطبعة الأولى، بيروت/النجف، 2023، مرجع سابق.

[38] المحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعي العام،" التقرير الثاني عشر للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار مجلس الأمن رقم 1593(2005)، https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/NR/rdonlyres/F66BDD95-C599-4083-B19C-272662872E11/282793/

[39] القرار 1970، تاريخ 26 شباط 2011.

[40] Déclaration du Procureur de la Cour pénale internationale, Mme Fatou ": Cour penale international Bensouda, à propos des crimes qui auraient été commis par l'EIIS"، متوافر على العنوان الالكتروني للمحكمة الجنائية الدولية، https://www.icc-cpi.int/fr/news/declaration-du-procureur-de-la-cour-penale-internationale-mme-fatou-bensouda-propos-des-crimes

[41] وتابعت: "إلا أنّ بإمكانها محاكمة عدد من آلاف المقاتلين الأجانب في صفوف تنظيم الدولة الإسلامية الذين هم مواطنون في دول موقعة على نظام روما الأساسي، كرعايا الدول الأوربية على وجه التحديد". راجع، موقع قناة العربية،" الجنائية الدولية "غير مستعدة" للتحقيق في جرائم داعش، متوفر على العنوان التالي، https://www.alarabiya.net/arab-and-world/iraq/2015/04/08/، Daniel Ciccia، "Daech: l'aveu d'impuissance de la Cour pénale internationale"

La procureure de la CPI s'est exprimée mercredi sur son impuissance face aux crimes commis par les djihadistes du groupe Etat islamique. Décryptage par notre contributeur"، متوفر على العنوان التالي: Publié le https://www.lexpress.fr/informations/daesh-l-aveu-d-impuissance-de-la-cpi_1669466. html 09/04/2015 à 11:15, mis à jour le 22/04/2015 à 11:54

[42] رائد عبيس،" منهجية الأمم المتحدة في التصنيف والتحقيق بجرائم داعش، "المركز العراقي لتوثيق جرائم التطرف، متوفر على العنوان التالي: https://iraqicenter-fdec.org/archives/3225

لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، يجب "إحالة الأمر إلى المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الجناة"[43].

لبيان دور ومساهمة مجلس الأمن في محاكمة ومعاقبة عناصر تنظيم داعش المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية الواردة في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين: نتحدث في المطلب الأول منه عن كيفية إحالة مجلس الأمن جرائم داعش إلى المحكمة الجنائية الدولية، أما المطلب الثاني فسوف نخصصه لمعوقات مثل هذه الإحالة.

الفرع الاول: كيفية إحالة جرائم داعش من قبل مجلس الأمن

تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها وفقاً للفقرة (ب) من المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة، إذا أحال مجلس الأمن إلى المدعي العام حالة يبدو فيها أّن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاصها قد ارتكبت[44]. ويشترط لذلك أن يتصرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك ضمن مسؤولية مجلس الأمن في المحافظة على السلم والأمن الدوليين[45].

بمعنى أنه في حال لاحظ مجلس الأمن الدولي ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[46] من شأنه تهديد السلم والأمن الدوليين، يجب عليه النهوض بمسؤولياته وإحالة الحالة إلى المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، إذا رأى أنّ اتخاذ هذا الإجراء سيساهم في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو أعادتهما إلى نصابهما[47]. ويتصرف المجلس وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[48]، وتحديداً ما يمكن اتخاذه من تدابير غير عسكرية، تطبيقاً لنص المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك نص المادة 13/ب / من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[49].

---

[43] الأمم المتحدة، مجلس حقوق الانسان: جرائم داعش بحق الإيزيديين قد تعتبر إبادة، https://hritc.co/11083

[44] المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث نصت على أنه: "للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة المشار اليها في المادة ٥ وفقاً لأحكام هذا النظام الاساسي في الأحوال التالية: ... ب- إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالةً إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت".

[45] وتطبيقا لنص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

[46] المادة الخامسة من نظام روما الأساسي.

[47] غسان علي علي، ميلاد أديب عثمان،" تطور نظرية المسؤولية الدولية"، مجلة جامعة تشرين، العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 44، العدد 4، 2022.

[48] علاق نجيمة،" إعاقة دور المحكمة الجنائية في مكافحة الإفلات من العقاب "، مجلة المعيار، المجلد 26، العدد 7، 2022.

[4949] زرقط عمر، "اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في نظر جرائم الإرهاب الدولي"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 25، المجلد الأول.

أكد الأمين العام للأمم المتحدة في كثير من تقاريره، على أنّ تنظيم داعش يشكل تهديداً على السلم والأمن الدوليين. وأيضاً في قراره المرقم 2249 الذي اتخذه المجلس بعد الهجمات الارهابية التي قام بها تنظيم داعش في (فرنسا ومصر)، لاحظ مجلس الأمن بأن لدى هذا التنظيم قدرة على تهديد العالم، وهذه الهجمات الإرهابية تهدد السلم والأمن الدوليين. كما أكد مجلس الأمن في جميع قراراته بشأن داعش إدانته للإرهاب بشكل عام وشجبه لجرائم تنظيم داعش، وأنه يجب مشاركة جميع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية وتعاونها بفعالية في منع التهديدات الإرهابية وإضعافها وعزلها وشلّ حركتها.

من جهة أخرى وأيضاً بحسب قرارات مجلس الأمن، فالجرائم التي ارتكبت ضد الأقليات الدينية والعرقية في العراق وسوريا قد ترقى إلى مستوى جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية والإبادة الجماعية. وكرر المجلس في جميع هذه القرارات على وجوب محاسبة الاشخاص الذين ارتكبوا انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أو قاموا بخروقات أو تجاوزات لحقوق الإنسان.

عندما يؤكد مجلس الأمن الدولي أن جرائم داعش قد ترقى إلى مستوى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، وأن التنظيم يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين. هنا يتوجب على المجلس أن يقوم بمسؤولياته في هذا الاتجاه بأن يقوم بإحالة ملف جرائم داعش إلى محكمة الجنايات الدولية صاحبة الاختصاص الموضوعي للنظر في مثل هذه الجرائم. وخاصة أن لمجلس الأمن صلاحية إحالة جرائم داعش إلى هذه المحكمة تطبيقاً لنظام روما المؤسس لهذه المحكمة الدولية[50]. لكن، ووفقاً للمادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يجب أن يكون إحالة مجلس الأمن محكوماً بمبدأ "الاختصاص التكميلي"[51]. بمعنى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو اختصاص مكمل للاختصاص القضائي الوطني[52]. وقد أكدت على ذلك المادة الأولى من نظام روما الأساسي، التي اعتبرت اختصاص المحكمة "مكمّلا للولاية القضائية الجنائية الوطنية"، ويعني هذا المبدأ عدم اعتبار اختصاص المحكمة الدولية بديلاً عن اختصاص المحاكم الوطنية[53]. وبالتالي لا تقبل الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية إذا كانت الدولة صاحبة الاختصاص في القضية قد باشرت فعلاً بالتحقيق أو المقاضاة، أو أصدرت الدولة صاحبة الاختصاص قراراً بعدم مقاضاة

---

[50] المادة 13 الفقرة ب من نظام روما الأساسي.

[51] لؤي محمد حسين النايف "العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثالث، 2011.

[52] كزافييه فيليب "العقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني: إشكالية توزيع الاختصاص فيما بين السلطات الوطنية والسلطات الدولية" المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90، العدد 870، حزيران 2008.

[53] مخلط بلقاسم،" حدود التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني في مكافحة الإفلات من العقاب"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الرابع-العدد الرابع، كانون الأول 2019.

الشخص بعد إتمام التحقيقات في الدعوى، أو سبق أن حُكم على الشخص بالموضوع ذاته، أو لم تتوافر في الدعوى الخطورة الكافية لتبرير اتخاذ المحكمة أي إجراء آخر[54].

إذاً، وتطبيقا لمبدأ الاختصاص التكميلي، لا يجوز لمجلس الأمن البدء باتخاذ الإجراءات اللازمة تجاه عملية الإحالة إلى المدعي العام للمحكمة، إلّا إذا تبين له عدم وجود رغبة أو عدم قدرة الدولة المعنية على التحقيق والمحاكمة[55]، وإلّا، يمكن الطعن أمام المحكمة بعدم قبول الدعوى بشأن الحالة موضوع النظر[56].

ومن البديهي الإشارة إلى أن سلطة مجلس الأمن بالإحالة إلى المحكمة تسري على جميع الدول بما فيها الدول غير الأعضاء في نظام المحكمة الجنائية الدولية[57] وهذا يعني عدم خضوع المجلس عند ممارسة سلطته بالإحالة لأية قيود سوى مبدأ الاختصاص التكميلي، والقيد الخاص بـ "التهديد للأمن والسلام الدوليين"[58]. وعلى هذا الأساس فإنّ المجلس يستطيع أن يحيل أية حالة إلى المحكمة بصرف النظر عن مكان وقوع الجريمة أو جنسية مرتكبها.

بناء على ما سبق، من الممكن من الناحية النظرية إحالة جرائم داعش المرتكبة في إقليم شمال وشرق سوريا إلى محكمة الجنايات الدولية، وإن كانت سوريا نفسها غير مصادقة على النظام الأساسي للمحكمة[59]. وخير مثال على ذلك إحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم 1593 لعام 2005[60] وإحالة الحالة الليبية طبقاً لقرار رقم ١٩٧٠ لعام ٢٠١١. وهذا على الرغم من أنّ السودان وليبيا ليستا من الدول الأطراف الموقعة على نظام روما الأساسي[61].

وهنا يطرح السؤال التالي: بعد إقرار مجلس الأمن والأمين العام للأمم المتحدة على أن داعش يهدد السلم والأمن الدوليين، وباعتبار جرائم تنظيم داعش المرتكبة في شمال وشرق سوريا تدخل ضمن

---

[54] المادة 17-1 من نظام روما الأساسي.

[55] هورتنسيا دي. تي.جوتيريس بوسي،" العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والمحاكم الجنائية الدولية"، مرجع سابق.

[56] سعيد طلال الدهشان، " عقبات قانونية تعيق عمل المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة العلوم السياسية والقانون. العدد 20، المجلد 04، كانون الثاني 2020.

[57] علي وهبي ديب، "المحاكم الجنائية الدولية: تطورها ودورها في قمع الجرائم الدولية"، مرجع سابق.

[58] ساعد العقون،" تقييم نظام الادعاء امام المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، https://www.asjp.cerist.dz/en/article/44284

[59] أحمد سي علي، "مدى فعالية النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في تحريك الدعاوى ضد منتهكي القانون الدولي الإنساني"، https://www.asjp.cerist.dz/en/article/64264، بلواس مريم،" النزاع السوري واختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة مرتكبي جرائم الحرب"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 2، 2018، https://www.asjp.cerist.dz/en/article/71037

[60] هذا القرار صدر بموافقة أحد عشر عضواً من أعضاء مجلس الامن واربعة اعضاء لم يصوتوا والتزموا الصمت من بينهم الولايات المتحدة الامريكية والصين.

[61] مهند علي الإبراهيم،" قواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية "دراسة تطبيقية على بعض القضايا المنظورة أمام المحكمة الجنائية الدولية"، رسالة ماجستير، الجامعة الافتراضية السورية، 2022.

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إذاً لماذا حتى الآن لم يتم إحالة ملف جرائم هذا التنظيم إلى المحكمة الجنائية الدولية[62]؟ بمعنى آخر، ما هي المعوقات التي تقف أمام قيام مجلس الأمن بتحمل مسؤولياته في حفظ السلم والأمن الدوليين وإحالة ملف جرائم داعش إلى المحكمة الجنائية الدولية؟

الفرع الثاني: معوقات إحالة جرائم داعش إلى المحكمة الجنائية الدولية

إنّ إحالة حالة معينة من قبل مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية ليس بالأمر اليسير، بل هناك عقبات كثيرة أمام مثل هذه الإحالة[63]، بعضها تتعلق بسلطات مجلس الأمن الدولي نفسه، وأخرى تتعلق بسلطات الدول الدائمة العضوية فيه[64].

أولا- المعوقات المتعلقة بسلطات مجلس الأمن

منح النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية سلطاتٍ لمجلس الأمن، يمكن اعتبارها بمثابة عوائق أمام قيام المحكمة الجنائية الدولية بدورها المنوط بها في ملاحقة الجرائم الدولية الخطيرة[65].

فمن جهة أولى، ووفقاً للمادة 16 من نظام روما الأساسي، يجوز لمجلس الأمن وقف الإجراءات أمام المحكمة، والذي يسمى بطلب "إرجاء إجراءات المحكمة"[66]. هذه السلطة المعطاة لمجلس الأمن توصف "بالخطيرة جداً"[67] لأنها تشلّ نشاط المحكمة وتعيق دورها في التحقيق وإجراء المحاكمة ومكافحة الإفلات من العقاب عن الجرائم الدولية الخطيرة[68].

فقد جاء في المادة 16 من النظام الأساسي للجنائية الدولية أنه: لا يجوز البدء أو المضي في التحقيق أو المقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى، بموجب قرار يصدر عن مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع من ميثاق

---

[62] راجع، هيومن راتس ووتش،" سوريا والمحكمة الجنائية الدولية: أسئلة وأجوبة"، أيلول 2013، متوفر على العنوان التالي: https://www.hrw.org/ar/news/2013/09/17/251132

[63] شعنبي فؤاد،" المعوقات والبدائل الكفيلة بتكريس فعالية العدالة الجنائية الدولية" مجلة العلوم السياسية والقانون-العدد11 أيلول 2018 – المجلد2.

[64] داودي منصور، "عوائق المسؤولية الجنائية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد الخامس، العدد 1، 2019، https://www.asjp.cerist.dz/en/article/102000

[65] أحمد مبخوتة، "مسار تحقيق العدالة الجنائية الدولية بين الواقع والمأمول، دراسة تحليلية على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة العلوم السياسية والقانون-العدد12 تشرين الثاني 2018 - المجلد02 – المركز الديمقراطي العربي-ألمانيا-برلين، شادي جامع، "المحكمة الجنائية الدولية بين الواقع العملي والطموح القانوني"، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية _ سلسلة العموم الاقتصادية والقانونية المجمد 40 العدد 1، 2018.

[66] احمد حسين، بن صالحية صابر،" معوقات المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 2، 2022.

[67] علاق نجيمة، "إعاقة دور المحكمة الجنائية في مكافحة الإفلات من العقاب"، مرجع سابق.

[68] مكرر.

الأمم المتحدة. ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها[69]. إذاً، نص هذه المادة يمنح مجلس الأمن سُلطةً يعطل بمقتضاها نشاط المحكمة الجنائية الدولية. فله أن يمنع البدء بالتحقيق، أو الاستمرار فيه، أو اقامة الدعوى لدى المحكمة، أو يوقف المضي فيه لمدة سنة كاملة، كما يجوز للمجلس تجديد هذا التأجيل إلى ما لا نهاية في حال اضطراب الأمن والسلم الدوليين أو تهديدهما بالخطر. تكمن خطورة هذه السلطة في فرض رؤية مجلس الأمن وتدخل السياسة في القضاء[70]. وليس خافياً الدور السلبي الذي يؤديه هكذا تدخل من قبل مجلس الأمن لإعاقة تحقيق قضائي أو محاكمة جنائية دولية، لا سيما وأن المجلس يعكس تضارب المصالح السياسة الدولية[71]. ومألوفة هي التسويات والصفقات التي تكون في الكثير من الأحيان على حساب تحقيق العدالة. وما ينتج عن ذلك من إعاقة ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة[72].

ومن جهة أخرى، توجد ثغرة أخرى أمام تحقيق العدالة الجنائية الدولية وتتمثل بسلطة مجلس الأمن في إحالةِ حالةٍ أو وضعٍ معين إلى المحكمة الجنائية الدولية وفقاً للفقرة (ب) من المادة 13من نظامها الأساسي، حيث يجب أن يكون بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. الأمر الذي قد يؤدي به إلى هيمنة مجلس الأمن على المحكمة الدولية وتحولها إلى جهاز تابع له. حيث يرى البعض أن سلطة أو حق مجلس الأمن بإحالة حالة إلى المحكمة يؤدي إلى تشكيل نظامين للادّعاء الدولي أمام هذه المحكمة[73]. النظام الأول قضائي ويتمثل بتحريك الدعوى من قبل المدعي العام من تلقاء نفسه أو بناء لطلب من دولة عضو. وأما النظام الأخر فهو سياسي من خلال مجلس الأمن الدولي الذي يعتبر الهيئة السياسية الأهم في منظومة الأمم المتحدة. وبالتالي فإن إعطاء مجلس الأمن بموجب نظام روما، الحق بإحالة حالة ما إلى المدعي العام للمحكمة هو أمر مُنتقد[74]. كونه يعطي سلطة سياسية تتمثل بمجلس الأمن الدولي الحقّ بإحالة قضية يفترض أن تكون قانونية إلى هيئة قضائية هي: الجنائية الدولية. وقد بيّنت التجارب أن توصيف مجلس الأمن لحالاتٍ اعتبرها تهديداً للسلم والأمن الدوليين كان في الكثير من المرات مصحوباً بعوامل ومؤثرات تتعلق بالسياسة الدولية[75]

---

[69] المادة 16 من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[70] بن بوعزيز آسيا، "دور العدالة الجنائية في تفعيل مبدأ عدم الإفلات من العقاب"، مرجع سابق.

[71] مكرر.

[72] علي وهبي ديب، "المحاكم الجنائية الدولية: تطورها ودورها في قمع الجرائم الدولية"، مرجع سابق.

[73] راجع: حازم عتلم، "نظم الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية"، منشور في المحكمة الجنائية الدولية –تحدي الحصانة، نقابة المحامين في بيروت –معهد حقوق الانسان-بيروت 2003، ص 119.

[74] علاق نجيمة،" إعاقة دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الإفلات من العقاب"، مرجع سابق.

[75] نور الدين مورو، "طغيان واقع التسييس على عمل وفاعلية المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة العلوم السياسية والقانون-العدد 15 أيار 2019- المجلد 10– المركز الديمقراطي العربي-ألمانيا-برلين.

ومصالح الدول المؤثرة[76]. على سبيل المثال، قام مجلس الأمن الدولي وتحت تأثير الولايات المتحدة الأمريكية، بإصدار القرارين 1422[77] و1487[78] المثيرين للجدل الخاصين بإعفاء مواطني الولايات المتحدة الأمريكية من الملاحقة القضائية الدولية[79].

ثانيا- المعوقات المتعلقة بسلطات الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن

إنّ قرار مجلس الأمن الدولي بالإحالة إلى المحكمة الجنائية يَشترط ألا يَستخدم الأعضاءُ الدائمون في المجلس حق النقض (الفيتو) ضد القرار، وذلك وفقاً للمادة (27) من ميثاق الأمم المتحدة[80]. هذا القيد يؤدي بطبيعة الحال إلى إعاقة قيام مجلس الأمن بمباشرة هذه الصلاحية إذا تعلق الأمر بمصالح الدول الخمس الدائمة العضوية، أو مصالح الدول الموالية لها.

إذاً، في حالة صدور قرار من مجلس الأمن لإحالة جريمة مرتكبة من قبل رعايا دولة غير طرف في النظام الاساسي للمحكمة، أو عند وقوع جريمة دولية على إقليم دولة غير طرف في هذا النظام، فيجب عدم استخدام حق النقض من قبل الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن.

بمعنى، لا تستطيع المحكمة الجنائية الدولية ملاحقة الجرائم التي ارتكبت في إقليم الدول الأعضاء الدائمين مثل أمريكا وروسيا والصين، وهي من الدول التي لم تصادق على النظام الأساسي للمحكمة حتى الآن، أو الجرائم التي قد يرتكبها رعايا تلك الدول، أو الجرائم التي قد ترتكب من قبل حلفائها، أو وقعت في إقليم تلك الدول الحليفة لها، في حالة قيام الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن باستخدام حق النقض.

وجدير بالإشارة أن من بين الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، والموقعين على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هما فقط: فرنسا والمملكة المتحدة. وكل من الولايات المتحدة الأمريكية

---

[76] علي وهبي ديب، "المحاكم الجنائية الدولية: تطورها ودورها في قمع الجرائم الدولية"، مرجع سابق.

[77] القرار رقم 1422 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 4572، المعقودة في 12 تموز/ يوليو 2002، حيث نص على أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الصادر في روما في 17 تموز/ يوليو 1998 يدخل حيز التنفيذ في 1 تموز/ يوليو 2002، وأن الدول التي ليست أطرافاً في نظام روما الأساسي ستواصل الاطلاع بمسؤوليتها ضمن اختصاصاتها الوطنية فيما يتعلق بالجرائم الدولية.

[78] القرار رقم 1487 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 4772، المعقودة في 12حزيران/ يونيو 2003، بن بوعزيز آسيا،" دور العدالة الجنائية في تفعيل مبدأ عدم الإفلات من العقاب"، مرجع سابق.

[79] بارعة القدسي، "المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها -موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها-" مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية– المجلد ٢٠ -العدد الثاني- 2004، علاق نجيمة، "إعاقة دور المحكمة الجنائية في مكافحة الإفلات من العقاب".

[80] جاء في الفقرة 3 من المادة 27 من ميثاق الامم المتحدة بأنه: تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة غير المسائل الإجرائية بموافقة أصوات تسعة من أعضائه تكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس والفقرة 3 من المادة 52 يمتنع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت.

والصين وروسيا ليست من أعضاء المحكمة الجنائية الدولية[81]. وفي حال تدخل مجلس الأمن لإحالة جرائم داعش التي ارتكبها عناصره في مناطق شمال وشرق سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية وفقاً للفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة كما سبق أن تحدثنا عنه - تحتاج إلى موافقة كل هذه الدول وعدم استخدام حق النقض (الفيتو) من قبلها.

ولكن: هل ستوافق كل هذه الدول لإحالة قضية داعش في إقليم شمال وشرق سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية؟

بدايةً، يجب التذكير بأن كل من فرنسا وأمريكا والمملكة المتحدة هم من الدول المؤسسة والمشاركة في التحالف الدولي لمحاربة تنظيم الدولة الإسلامية، الذي تشكل في عام 2014، والذي يتكون من 73 دولة يلتزمون بمواجهة داعش على مختلف الجبهات وتفكيك شبكاته ومجابهة طموحاته العالمية[82]. والذي أعلن في 2019، وبالتعاون مع قوات سوريا الديمقراطية، القضاء عسكريا على تنظيم داعش في آخر معاقله ببلدة باغوز السورية. من جهة أخرى، يوجد عناصر من تنظيم داعش هم من رعايا كل من فرنسا، والمملكة المتحدة، وأمريكا.

موقف الولايات المتحدة الأمريكية من المحكمة الجنائية الدولية واضح منذ بدايات تأسيسها في التسعينات من القرن الماضي[83]. فهذه الدولة العظمى لا تُرغَم بأي حال من الأحوال أن تعمل مع المحكمة الجنائية الدولية، لا بل إن هذه الدولة تعمل ضد هذه المحكمة[84]. فقد صدر في عهد الرئيس جورج بوش الابن قانون حماية أفراد القوات المسلحة الأمريكية، ويمنع هذا القانون التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ويسمح للولايات المتحدة الأمريكية بقطع المعونة العسكرية عن الدول التي صادقت على نظام روما الأساسي، ويخولها إعادة أي متهم اعتقلته المحكمة الجنائية بوسائل ضرورية إلى الولايات المتحدة الأمريكية[85].

مما سبق نرى أن الوجود الأمريكي في المنطقة، ومشاركته في الحرب ضد داعش على رأس التحالف الدولي قد يكون من إحدى معوقات إحالة جرائم داعش إلى المحكمة الجنائية الدولية. ولكن

---

[81] الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية: https://www.icc-cpi.int

[82] الموقع الرسمي للتحالف الدولي https://theglobalcoalition.org/ar/

[83] في حين أن الولايات المتحدة الأمريكية رفضت الانضمام إليها، وقامت بشن حملة ضدها، وأجبرت عشرات الدول السائرة في ركابها على توقيع اتفاقيات ثنائية معها تتعهد فيها بالامتناع عن تسليم أي أميركي إلى المحكمة في حال وجوده في أرضها، واتهامه بارتكاب جرائم حرب. انظر فاضل العزاوي،" انتهاكات داعش للقانون الدولي الإنساني".

[84] قامت الولايات المتحدة بالتوقيع على الاتفاقية بتاريخ 31 /2000/12 ولكنها عادت وسحبت توقيعها بتاريخ 2002/5/6 مؤكدة بذلك أن ليس لديها النية أبداً بالتصديق على الاتفاقية والالتزام بمبادئ ومقاصد المحكمة ومساعدتها على النهوض بمهامها. وبالفعل فقد اتسم تعاطي الولايات المتحدة مع المحكمة بالعدائية وعدم التعاون. راجع علي وهبي ديب، "المحاكم الجنائية الدولية: تطورها ودورها في قمع الجرائم الدولية"، مرجع سابق، علاق نجيمة،" إعاقة دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الإفلات من العقاب"، مرجع سابق.

[85] بارعة القدسي،" المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها -موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها-"، مرجع سابق.

الولايات المتحدة الأمريكية لن تكون الدولة الوحيدة التي تقف أمام إحالة جرائم داعش إلى المحكمة الجنائية الدولية. حيث إنّ فرنسا كدولة من الدول صاحبة العضوية الدائمة في مجلس الأمن والموقعة على نظام روما الأساسي لا ترغب في محاكمة رعاياها الذين كانوا قد التحقوا بداعش، أو إحالتهم إلى المحكمة الجنائية الدولية. يذكر أنّ الرئيس ماكرون اتفق مع الرئيس العراقي السابق برهم صالح عقب المحادثات التي أجريت في 25 شباط 2019، على محاكمة 13 فرنسياً من مقاتلي داعش، ألقي القبض عليهم أثناء قتالهم في صفوف التنظيم في سوريا، بموجب أحكام قانون الإرهاب العراقي[86] ، وبطبيعة الحال أمام القضاء العراقي.

وروسيا والصين كأعضاء دائمين في مجلس الأمن، لا يرغبان بأي حال من الأحوال إحالة أية قضية من القضايا المتعلقة بالحالة السورية إلى المحكمة الجنائية الدولية، ولا ننسى بأنهما استخدمتا حق النقض أكثر من مرة فيما يتعلق بالحالة السورية. ففي 22 آيار 2014، اعترض هذان العضوان الدائمان على مشروع قرار، تقدمت به فرنسا لمجلس الأمن الدولي[87]، خاص بإحالة الوضع في سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية[88].

خلاصة القول نرى أن سلطة الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن تعيق إحالة جرائم داعش إلى المحكمة الجنائية الدولية، لأن احالتها تحتاج إلى موافقة كل الأعضاء الخمسة، وعدم استعمال حق النقض ضد قرار الإحالة.

غير أن قرار مجلس الأمن ما هو إحدى الطرق فقط لالتماس الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية. حيث يمكن كذلك إحالة الجرائم الدولية إلى محكمة الجنايات الدولية من قبل أي من الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، أو يمكن فتح التحقيق بشأنها من قبل مدع عام يتصرف "بمبادرته الشخصية". ولكن ما لم يقم مجلس الأمن بالإحالة لن يكون بمقدور المحكمة الجنائية الدولية أن تمارس ولايتها القضائية إلّا في أراضي، أو على مواطني، تلك الدول التي صادقت على نظام روما الأساسي، أو التي أعلنت قبولها للولاية القضائية للمحكمة بموجب المادة 12 الفقرة 3 من نظام روما. وعليه ما لم تقرر سوريا المصادقة على نظام روما الأساسي، فلن يكون لدى المحكمة الجنائية الدولية ولاية قضائية داخل الجغرافيا السورية أو على الأشخاص الذين يحملون الجنسية السورية فقط.

---

[86] ماكرون يلتقي الرئيس العراقي في 26 الجاري، خبر نشر في الموقع France24 الرسمي، https://www.france24.com/ar/

[87] حمدي حنان، شملان عبد العزيز، "تأثير حق النقض على دور المحكمة الجنائية في الحد من الإفلات من العقاب"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 11، العدد 1، 2024.

[88] إن أمريكيا وروسيا تتشابهان في موقفهما ضد المحكمة الجنائية الدولية. هاتان الدولتان سحبتا توقيعيهما من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهذا ما قد يؤدي إلى إعاقة قيام مجلس الأمن بمباشرة هذا الاختصاص إذا تعلق الأمر بمصالحهما أو مصالح الدول الموالية لهما.

ولكن العديد من عناصر تنظيم داعش الارهابي هم من جنسيات أجنبية أو سوريون بجنسية مزدوجة، وبعضهم من رعايا دول أطراف في اتفاقية روما، كرعايا الدول الأوروبية. وبالتالي يمكن مساءلة هؤلاء أمام محكمة الجنايات الدولية[89]، دون المرور بمجلس الأمن الدولي[90]، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، هنالك أيضاً دول غير أوروبية هم أطراف في نظام روما الأساسي، بما في ذلك أربع دول عربية ولهم رعايا ارتكبوا جرائم في مناطق شمال وشرق سوريا. على سبيل المثال، تونس، والتي أصبحت دولة طرفاً في نظام روما في عام 2011، لديها الكثير من الرعايا الذين قاتلوا مع تنظيم داعش. كما أنّ هنالك العديد من عناصر داعش من رعايا المملكة الأردنية الهاشمية والتي هي أيضاً عضو في نظام روما الأساسي. في هذه الحالة، وبخصوص رعايا هذه الدول كالدولة التونسية والمملكة الأردنية، يمكن للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة ولايتها القضائية دون المرور بمجلس الأمن الدولي، أو الحاجة إلى الطلب من الدولة ذات الاختصاص.

ومع ذلك، لن يكون لإجراءات المحكمة الجنائية الدولية آثار إيجابية على العدالة والمساءلة وعدم الإفلات من العقاب إلا بشمولية الولاية القضائية للمحكمة على كافة عناصر داعش، سواء أكانوا من رعايا دول أطراف في نظام روما أم لا[91]. وهو أمر لن يتحقق إلا بقرار من مجلس الأمن الدولي أو مصادقة سوريا على نظام روما الأساسي. والذي يعني أنّ خيار المحكمة الجنائية الدولية بدون قرار من مجلس الأمن يجازف باحتمال إفلات أولئك الذين يتحملون المسؤولية الكبرى عن الانتهاكات الخطيرة من العقاب والملاحقة القضائية (كقادة التنظيم من رعايا دول غير طرف في نظام روما كالسوريين والعراقيين ودول الخليج العربي ودول آسيوية أخرى). الأمر الذي يؤدي إلى عدم ثقة الشعوب في شمال وشرق سوريا بالعدالة الدولية أو اعتبارها عدالة منقوصة. وذلك انطلاقاً من أن المحكمة لن تحقق مع أو تقاضي إلا الرعايا الأجانب المتورطين مع تنظيم داعش، ويحملون جنسية دولة طرف في نظام روما الأساسي. في هذه الحالة، تحتاج الشعوب في شمال وشرق سوريا إلى النظر في تأسيس آليات عدالة محلية أخرى لاستكمال إجراءات المحكمة الجنائية الدولية، ومحاكمة عناصر داعش من رعايا دول غير طرف في نظام روما، كالسوريين والعراقيين

---

[89] المركز الأوروبي لدراسات مكافحة الإرهاب والاستخبارات، "المقاتلون الأجانب ـ الأسس القانونية ومواثيق العهد الدولي باستعادة دول أوروبا رعاياها"، تشرين الأول 2021، متوفر على العنوان التالي: https://www.europarabct.com/

[90] Conseil de l'Europe ; poursuivre et punir les crimes contre l'Humanité voire le possible génocide commis par Daech ; rapport ; 25 avril 2017; https://assembly.coe.int/LifeRay/JUR/Pdf/DocsAndDecs/2017/AS-JUR-2017-07-FR.pdf

[91] مارك لاتايمر، شابنام مجتهدي وليانا تاكر، "خطوة نحو العدالة...خيارات المساءلة الحالية للجرائم المرتكبة في سوريا في إطار القانون الدولي"، مرجع سابق.

وجنسيات آسيوية أخرى، أمام هيئة قضائية محلية ووفقاً لقوانين الإدارة الذاتية لإقليم شمال وشرق سوريا.

❖ المبحث الثاني: المحكمة المحلية المزمع تأسيسها لمحاكمة عناصر داعش

أمام تقاعس المجتمع الدولي، ونظراً للخطورة الأمنية التي تمثلها قضية بقاء عناصر داعش المحتجزين في شمال وشرق سوريا دون محاكمة منذ سقوط الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) في آذار 2019، وتماشياً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، قرّرت الإدارة الذاتية لإقليم شمال وشرق سوريا محاكمة مجرمي داعش بجهودها الذاتية وأمام محاكمها ووفقا لقوانينها.

من المؤكد أنّ مثل هذا القرار له ما يبرره **(المطلب الأول)**، ولكن عملية المحاكمة المحلية لا تخلو من صعوبات وتحديات قد تعيق عمل المحكمة من الناحية العلمية **(المطلب الثاني)**.

• المطلب الأول: الدوافع والمبررات

يبدو أن هنالك دوافع ومبررات عديدة، بعضها قانونية حقوقية، وأخرى أمنية، تقف خلف قرار الإدارة الذاتية لإقليم شمال وشرق سوريا، الخاص بمحاكمة عناصر داعش.

أولا: العدالة للضحايا والاستقرار للمنطقة:

يبدو أن محاكمة عناصر داعش في إقليم شمال وشرق سوريا تهدف بالدرجة الأولى إلى توفير العدالة للضحايا وعائلاتهم والمجتمع المتضرر، من خلال محاسبة أولئك الذين ارتكبوا أبشع الجرائم وأفظعها بحق شعوب المنطقة. فقد جاء في بيان رسمي للإدارة الذاتية لإقليم شمال وشرق سوريا أنّ "المحاكمات ستكون علنية وعادلة وشفافة، بما يحفظ حقوق المدعين من الضحايا وأفراد أسرهم"[92]. وأوضحت الإدارة أنّ "قرارها جاء بسبب عدم تلبية المجتمع الدولي لنداءاتها ومناشداتها للدول لاستلام مواطنيها من التنظيم، وإحقاقا للحق، وإنصافا للضحايا، وتحقيقا للعدالة الاجتماعية"[93].

كما أنّ محاكمة عناصر داعش يمكن أن يساعد، من زاوية أخرى، في تحقيق استقرار أمني وسياسي في المنطقة. بإجراء المحاكمات ومحاسبة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم يمكن تقليل فرص عودة التطرف والعنف، وتحقيق السلام والاستقرار في المناطق التي خضعت لسيطرة تنظيم داعش، وكانت مسرحاً لجرائم وفظائع هذا التنظيم الإرهابي.

---

[92] ضياء عودة،" محاكمات مقاتلي داعش في شرق سوريا...اعلان يطلق سؤالين"، متوفر على موقع قناة الحرة، https://www.alhurra.com/syria/2023/06/13/

[93] مكرر.

والحقيقة أن هنالك خشية من عودة الإرهاب إلى المنطقة وإحياء التنظيم لخلافته. حيث يرى مسؤولو مكافحة الإرهاب الغربيون، حسب ما نقلت "نيويورك تايمز"، في مايو 2020، أنه كلما طالت فترة احتجاز المقاتلين الأجانب، "أصبحوا أكثر تطرفا وزادت احتمالات هروبهم بشكل جماعي"[94]. وكما أظهرت بحوث هيومن رايتس ووتش في عدة بلدان أن الإخفاق في مساءلة الجناة المسؤولين عن أبشع الجرائم الدولية قد يؤدي إلى تأجيج الانتهاكات في المستقبل[95]. في هذا السياق، تعتبر حادثة سجن غويران "الصناعة " في مدينة الحسكة في 2022 خير مثال على ذلك[96]، وخاصة أنّ قوات سوريا الديمقراطية "قسد" تدير، إضافة لمراكز احتجاز مقاتلي داعش، أكثر من 10 مخيمات تأوي عشرات آلاف الأسر النازحة بسبب الصراع، بمن فيهم زوجات لمقاتلي داعش غير سوريات، وأطفالهن في مخيمي الهول وروج في محافظة الحسكة[97].

ثانيا: منع الإفلات من العقاب:

مكافحة ثقافة الإفلات من العقاب وتعزيز سيادة القانون يمكن أن تساعد على ردع الأعمال الإرهابية وتدعم جهود مكافحة الإرهاب من قبل مؤسسات الإدارة الذاتية لإقليم شمال وشرق سوريا[98].

يشير مصطلح "الإفلات من العقاب" إلى الحالات التي لا توجد فيها إجراءات فعالة لمعاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة والجرائم[99]. وفي القانون الدولي، يرتبط مبدأ الإفلات من العقاب بحتمية العقوبة لأنه يهدف إلى تحقيق العدالة من خلال إرضاء الشعور العام للأفراد والمجتمع[100]. وينتج الإفلات من العقاب في معظم الأوقات عن غياب الآليات القضائية القادرة على الحكم على عدم الالتزام

---

[94] هيومن رايتش ووتش، " سوريا: العدالة الجنائية على الجرائم الجسيمة في القانون الدولي"، متوفر على العنوان التالي: https://www.hrw.org/ar/news/2013/12/17/252144

[95] مكرر.

[96] موقع قناة العربية، هروب دواعش من سجن غويران وحظر تجوال في الحسكة، https://www.alarabiya.net/arab-and-world/syria/2023/08/27/

[97] راجع مركز الفرات للدراسات،" أطفال داعش في المخيمات ومراكز التأهيل: المخاطر والاشكاليات وسبل الاحتواء"، متوفر على العنوان التالي: https://firatn.com/?p=3913

[98] بحسب هيومن رايتس ووتش، إنّ على المجتمع الدولي – ومجلس الأمن تحديداً – منذ فترة طويلة اتخاذ خطوات فورية وملموسة من أجل مكافحة مناخ الإفلات من العقاب المستشري في سوريا حالياً. كخطوة أولى يتعين على مجلس الأمن إحالة الوضع في سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية. يجب أن تنضم دول أكثر إلى الدعوة وأن توضح لأعضاء مجلس الأمن المترددين ضرورة التعامل مع قضية المحاسبة. كما ترى هيومن رايتس ووتش أن المحكمة الجنائية الدولية هي المحفل الأكثر قدرة على التحقيق بفعالية مع من يتحملون المسؤولية الأكبر عن الانتهاكات في سوريا، وأنّ هذه المحكمة قادرة على لعب دور مركزي في غياب احتمالات التحرك الفعال على هذا المسار من قبل السلطات الوطنية السورية. راجع: هيومن رايتش ووتش، "سوريا: العدالة الجنائية على الجرائم الجسيمة في القانون الدولي"، مرجع سابق.

[99] القاموس العملي للقانون الإنساني، "إفلات من العقاب"

[100] بن بوعزيز آسيا، "دور العدالة الجنائية في تفعيل مبدأ عدم الإفلات من العقاب".

بقواعد القانون الدولي، أو بسبب غياب الإرادة السياسية الدولية أو تعقيدات المشهد السياسي في حالات معينة[101]، كما في الحالة السورية. وبحسب لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، يتمثل الإفلات من العقاب في عدم التمكن قانوناً أو فعلاً من مساءلة مرتكبي الانتهاكات برفع دعاوى جنائية أو مدنية أو إدارية أو تأديبية، نظراً لعدم خضوعهم لأي تحقيق يسمح بتوجيه التهمة إليهم، وبتوقيفهم ومحاكمتهم والحكم عليهم إن ثبتت التهمة عليهم بعقوبات مناسبة، وبجبر الضرر الذي لحق بضحاياهم.

أما مفهوم الإفلات من العقاب في القانون الدولي لحقوق الانسان فهو عدم تقديم مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان للعدالة، والذي يشكل إهداراً لحق الضحايا في العدالة والوصول إلى المحاكم الوطنية وتعويضهم، لاسيما في البلدان التي قامت فيها السلطات الحكومية بجرائم جماعية ضد المدنيين[102].

وباعتبار أن المجتمع الدولي لم يتحرك بخصوص الجرائم التي ارتكبها عناصر داعش في شمال وشرق سوريا ولم يقم مجلس الأمن بتحمل مسؤولياته في حفظ الأمن والسلم الدوليين[103]، وذلك بعدم إحالة هذه الجرائم إلى محكمة الجنايات الدولية والتي تأسست أصلاً لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية التي تمس الضمير الإنساني، ومنعاً من إفلاتهم من العقاب[104]، فكان لابد من اتخاذ تدابير محلية واللجوء إلى آليات قضائية محلية للقيام بهذا الدور.

ثالثاً: القدرة على الحكم ودعم جهود مكافحة الإرهاب:

إنّ اتخاذ القرار[105] بمحاكمة مجرمي داعش أمام محكمة محلية وبجهود ذاتية وبطريقة تلبي معايير العدالة الدولية يعكس، من الناحية النظرية على الأقل، مدى التطور الحاصل في المؤسسات القضائية في إقليم شمال وشرق سوريا، وقدرتها على إجراء المحاكمات العادلة والمستقلة لقضايا جنائية، تعتبر الأكثر تعقيداً وصعوبة من الناحيتين القانونية والقضائية.

---

[101] دعاس أسية،" مبدأ عدم الإفلات من العقاب في القانون الدولي"، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 2، العدد 3، أذار 2021.

[102] علاق نجيمة،" إعاقة دور المحكمة الجنائية في مكافحة الإفلات من العقاب "، مرجع سابق.

[103] المجتمع الدولي لم يحرك ساكناً ولم تكن له مواقف واضحة بخصوص إنشاء محاكم دولية خاصة لمحاسبة هؤلاء المجرمين الخطرين على مستوى العالم". وجهت "الإدارة الذاتية" دعوات للدول الأجنبية لإيجاد حلّ لهذا الملف، فيما نادت الدول الأجنبية بضرورة سحب الأسرى الذين يحملون جنسياتهم، الأمر الذي لاقى استجابات فردية، بعيداً عن تحرك جماعي. راجع سابقاً، الصفحات 2 وما بعد من الدراسة.

[104] أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على هدفه الأساسي في وضع حد للإفلات من العقاب في الفقرات 4 و5 من ديباجته. انظر: حمدي حنان، شملان عبد العزيز،" تأثير حق النقض على دور المحكمة الجنائية في الحد من الإفلات من العقاب"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 11، العدد 1، 2024، إبراهيم السيد أحمد رمضان،" آليات منع الإفلات من العقاب على الجرائم الدولية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد الثاني والسبعون، 2016.

[105] مثل هذه الخطوة لا تخلو من المخاطر والتحديات، انظر لاحقاً الصفحة:25.

من جهة أخرى، إنّ اظهار التزام الإدارة الذاتية لإقليم شمال وشرق سوريا بمكافحة الإرهاب وتحقيق العدالة للضحايا ومحاسبة الجناة الإرهابين قد يعزز من مكانة الإدارة الذاتية وعلاقاتها الدولية. حيث إنّ جميع دول العالم الحر هي معنية وملتزمة أخلاقياً وقانونياً بمكافحة الإرهاب الدولي العابر للحدود وتحقيق العدالة للضحايا ومحاسبة مرتكبي جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الانسان.

كما أنّ محاكمة عناصر داعش يمكن أن توفر فرصة للحصول على معلومات قيمة حول تنظيم داعش وشبكاته الإقليمية والعالمية، وخططه المستقبلية ونشاط خلاياه النائمة في المنطقة منذ الهزيمة العسكرية التي مني بها في 2019، بجهود مشتركة لقوات سورية الديمقراطية وقوات التحالف الدولي بقيادة أمريكا. وبالتالي استخدام هذه المعلومات لدعم جهود مكافحة الإرهاب الداعشي ومنع وقوع هجمات مستقبلية في المنطقة أو في دول أخرى.

رابعاً: إعادة التأهيل والاندماج في المجتمع:

جزء من المحاكمات يمكن أن يشمل برامج إعادة التأهيل، بدعم من المنظمات المحلية والدولية ذات الشأن، لأولئك الذين لم يكونوا متورطين بشكل مباشر في ارتكاب الجرائم أو قد يثبت براءتهم[106].

خامساً: الاحتجاز لفترات طويلة دون محاكمة:

الفقه القانوني الخاص بحقوق الإنسان يرفض الاحتجاز لأجلٍ غير مسمى، والذي يمكن اعتباره انتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الانسان. بقاء المعتقلين مدة أطول رهن الاحتجاز يثقل كاهل الإدارة الذاتية لإقليم شمال وشرق سوريا أمنياً وحقوقياً؛ من تأمين للرعاية الصحية والطبية والمأكل والمشرب وتأمين الاتصال بعائلاتهم وظروف احتجاز ملائمة، تجنباً لأي انتهاك للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان[107].

لذلك دعت ليتا تايلر، المتخصصة في شؤون مكافحة الإرهاب في منظمة "هيومن رايتس ووتش"، إلى أنه يجب على المجتمع الدولي إمّا توفير الدعم للمحاكمات التي ستجري في شمال شرقي سوريا، بما في ذلك الموارد، أو إجراء المحاكمات في دول المعتقلين أو في دولة ثالثة[108]. وأوضحت تايلر أنّ: "أي شيء غير ذلك لن يعتبر فقط انتهاكاً لحقوق هؤلاء المعتقلين في الحصول على محاكمة

---

[106] ياسمين سووكا، "النظر على الماضي والعدالة الانتقالية: بناء السلام من خلال كشف المسؤوليات"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88-العدد 862-حزيران 2006.

[107] راجع تقرير منظمة العفو الدولية، "في أعقاب هزيمة تنظيم الدولة الإسلامية: ظلم وتعذيب وموت أثناء الاحتجاز في شمال شرق سوريا"، رقم 2024/7752/24، 2024، متوفر على العنوان التالي: https://www.amnesty.org/ar/documents/mde24/7752/2024/ar/

[108] هيومن رايتش ووتش، "سوريا: العدالة الجنائية على الجرائم الجسيمة في القانون الدولي".

عادلة، لكنه سيمثل أيضاً صفعة على الوجه لضحايا تنظيم الدولة وأفراد أسرهم الذين يستحقون رؤية العدالة تتحقق في جرائم التنظيم"[109].

صحيح أنّ محاكمة عناصر داعش في شمال وشرق سوريا وأمام محكمة محلية وبجهود ذاتية يمكن أن يشكل خطوة مهمة نحو تحقيق العدالة ومنع الإفلات من العقاب، والاستقرار في المنطقة وإعادة بناء المجتمع ودعم جهود مكافحة الإرهاب الدولي. ولكن وفي نفس الوقت، هنالك صعوبات كثيرة وتحديات كبيرة تعترض طريق تشكيل هذه المحكمة المزمع تأسيسها وإجراء المحاكمات لعناصر داعش.

- **المطلب الثاني: التحديات والصعوبات**

رغم أن الإدارة الذاتية، قررت محاسبة مجرمي داعش على الفظائع التي ارتكبوها بحق شعوب إقليم شمال وشرق سوريا، ولكن ونظراً للظروف الأمنية المحلية والإقليمية، والعدد الهائل للعناصر المحتجزين، وتعقيدات القضايا الجنائية الدولية وتشابكاتها، قد يكون من الصعب إجراء محاكمات لمجرمي داعش في الوقت الراهن. بمعنى توجد تحديات كبيرة وصعوبات جمّة قد تعيق عمل المحكمة المحلية المختصة بالنظر في جرائم تنظيم داعش الإرهابي.

أولا: البنية التحتية القضائية:

تحتاج الجرائم الخطيرة إلى قضاة مختصين وخبراء الإرهاب في التحقيق والمحاكمة. فالقضايا المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان: كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، والتي ارتكبها عناصر تنظيم داعش في إقليم شمال وشرق سوريا، تميل لأن تكون معقدة للغاية في تحقيقاتها وإثباتها والدفاع عن المدعى عليهم وإصدار الأحكام. كثيراً ما تشتمل مثل هذه القضايا على المئات من الأدلة والشهود. كما أن الجناة عادة ما يكونون أفراداً تبوّأوا أو يستمرون في تبوؤ مناصب رفيعة في التنظيم أو شخصيات ذات نفوذ فيه. ملاحقة أفراد أمروا بالجرائم ولم يتورطوا في ارتكابها بأنفسهم أو تحملوا المسؤولية من واقع مسؤولية القيادة، هي أيضاً عملية صعبة. حيث إن التعرف على هؤلاء الأفراد وإثبات العلاقات بين الأفعال على الأرض والأوامر الصادرة من القيادات، مسألة تتطلب خبرات كبيرة من حيث الادعاء والقضاء.

في المقابل، من الملاحظ أنّ البنى التحتية القضائية في إقليم شمال وشرق سوريا غير مكتملة أو لازالت في طور التكوين والاكتمال، وتفتقر إلى الموارد البشرية الضرورية والخبرات القضائية والمحاميين المؤهلين والمتخصصين في القضايا الجنائية المعقدة وأخطر الجرائم الدولية، المتمثلة

[109] هيومن رايتش ووتش، "سوريا: العدالة الجنائية على الجرائم الجسيمة في القانون الدولي"، مرجع سابق.

بالإرهاب الداعشي العابر للحدود والأزمان. الأمر الذي قد يؤثر من ناحية على توفير المحاكمات العادلة وتحقيق العدالة.

ثانيا: التحديات الأمنية:

الأوضاع الأمنية في إقليم شمال وشرق سوريا غير مستقرة، مما يجعل من الصعب تنظيم محاكمات عادلة وآمنة. فمن جهة، مازالت مناطق عديدة في شمال وشرق سوريا تواجه تهديدات أمنية كثيرة من قبل خلايا داعش النائمة. هذه الخلايا يمكن أن تشكل تهديداً امنياً كبيراً للمحاكم والقضاة والشهود والمحاميين، وعقبة رئيسية أمام توفير بيئة آمنة لإجراء المحاكمات. حيث لا زالت المنطقة تشهد بين فترة وأخرى عمليات إرهابية يقوم بها خلايا التنظيم، ومن المحتمل قيامهم بعمليات الانتقام والعنف ضد القضاة ومحامي الادعاء والشهود-الضحايا وحتى عائلاتهم[110]. هؤلاء يحتاجون بطبيعة الحال إلى حماية خاصة سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمات.

يذكر أنّ نظام روما الأساسي يقتضي حماية الشهود الذين يأتون للإدلاء بشهاداتهم في محاكمة جنائية، ولكن مسألة تقاسم الجغرافيا السورية بين عدة جماعات مسلحة وجيوش أجنبية تجعل من حماية الضحايا والشهود أمراً بالغ الصعوبة. وتبدو المشكلة صعبة بوجه خاص للضحايا والشهود الذين لا يزالون يعيشون في المناطق الخاضعة لسيطرة أطراف أخرى كالمدن والمناطق المحتلة من قبل الجيش التركي وفصائل المعارضة المسلحة المدعومة من الدولة التركية (رأس العين/سري كانيه وتل أبيض/كري سبي وجرابلس وأعزاز وعفرين).

كما يجب التنويه إلى أنّ الواجب تجاه الشهود وضحايا تنظيم داعش الإرهابي لا يقتصر فقط على مجرد حمايتهم من التهديدات أو الانتقام، إنما الناجون من التعذيب والعنف الجنسي على وجه الخصوص، والذين يدلون بشهادتهم في المحاكمات الجنائية قد يحتاجون أيضاً إلى خدمات دعم إضافية، بما في ذلك الدعم الطبي والنفسي لمعالجة الصدمة البدنية والنفسية لسوء المعاملة الذي تعرضوا له إبان سيطرة داعش على مناطق شاسعة لإقليم شمال وشرق سوريا[111]. وقد يكون هناك حاجة كذلك إلى توفير الحماية والدعم الاقتصادي للناجيات من الاغتصاب، اللواتي– بعد أن يجهرن بما حدث– قد يتم التخلي عنهن أو تهديدهن من قبل أسرهن بسبب وصمة العار. في حال غياب خطة متكاملة للتعامل مع حماية الشهود وتقديم الدعم النفسي والطبي والاقتصادي اللازم، قد تنتهك

---

[110] لوك والين،" ضحايا وشهود الجرائم الدولية: من الحماية إلى حق التعبير"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعدد 2002.

[111] راجع : مركز الفرات للدراسات،" انتهاكات تنظيم داعش في شمال وشرق سوريا... التَّوصيف القانوني والمحاكم المختصّة (الجزء الأوّل)"، مرجع سابق.

الهيئات القضائية المختصة في شمال وشرق سوريا واجباً أخلاقياً إذا مضت قدماً في مثل هذه المحاكمات[112].

وعليه، يتعين على العملية الجنائية أن تأخذ في الاعتبار بشكل رئيسي مشكلة الضحايا الذين يدلون بشهاداتهم والمعاناة والمخاطر التي يمثلها هذا الإجراء بالنسبة لهم. وهنا تبرز أهمية تلقي القضاة والمحامين تدريباً ملائماً وخاصاً بإجراء الاستجواب، لاسيما استجواب الشهود من أجل الحفاظ على سلامة الأشخاص المستجوبين، حيث إن الكثيرين منهم هم ضحايا الجرائم التي يحاكم عنها المتهمون[113]. الأمر الذي يتطلب من الإدارة الذاتية لإقليم شمال وشرق سوريا تأمين حماية المحاكم والقضاة والشهود من التهديدات المحتملة من جانب تنظيم داعش وأنصاره وخلاياه النائمة.

من جهة أخرى، فالاعتداءات التركية المتكررة على شمال وشرق سوريا وبنيتها التحتية الاقتصادية[114] والأمنية تجعل من مسألة محاكمة عناصر داعش أكثر تعقيداً وصعوبة. مثل هذه الاعتداءات تصب في مصلحة خلايا داعش النائمة[115] وتشجعهم على تحرير عناصرهم في مراكز الاحتجاز أو خلال المحاكمات المزمع إجرائها، وخاصة أن اعتداءات الدولة التركية طالت مؤخراً مراكز احتجاز عناصر داعش[116].

وأخيراً، الوضع السياسي الداخلي والخارجي قد يؤثر على عملية المحاكمة ويزيد من التحديات التي تواجهها الإدارة الذاتية لإقليم شمال وشرق سوريا. فالتوترات السياسية والاجتماعية وخاصة تلك التي تحصل في منطقة دير الزور بدعم وتوجيه من قبل أطراف أخرى منخرطة في الأزمة السورية، لا تزال تشكل تهديدا للأمن والاستقرار في المنطقة. قد يكون من الصعب إجراء محاكمات عادلة ومستقلة وآمنة في مثل هذه الظروف، حيث يجب التأكد بادئ ذي بدء من تقبل المجتمع المحلي لنتائج المحاكمة وتعزيز الوحدة المجتمعية والاستقرار في المنطقة.

---

[112] مارك لاتايمر، شابنام مجتهدي وليانا تاكر،" خطوة نحو العدالة..خيارات المساءلة الحالية للجرائم المرتكبة في سوريا في إطار القانون الدولي"، مرجع سابق.

[113] آن–ماري لاروزا، "استعراض فاعلية العقوبات كوسيلة لتحقيق احترام أفضل للقانون الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90-العدد 870-حزيران 2008.

[114] راجع: هيومن راتس ووتش،" شمال شرق سوريا: الضربات التركية تقطع المياه والكهرباء"، تشرين الأول 2023، متوفر على العنوان التالي،https://www.hrw.org/ar/news/2023/10/26/northeast-syria-turkish-strikes-disrupt-water-electricity، هبة زيادين –هيومن راتس ووتش، "القصف التركي يعيث خراباً في شمال شرق سوريا"، شباط 2024، متوفر على العنوان التالي: https://www.hrw.org/ar/news/2024/02/09/turkiyes-strikes-wreak-havoc-northeast-syria

[115] Jean-Pierre Chevènement،" La Turquie porte une certaine responsabilité dans le développement de Daesh"، متوفر على العنوان التالي: https://www.chevenement.fr/La-Turquie-porte-une-certaine-responsabilite-dans-le-developpement-de-Daesh_a1782.html

[116] موقع قناة سكاي نيوز عربية" الهجوم التركي في سوريا؛ هل يمثل "قبلة الحياة" لداعش؟"، https://www.skynewsarabia.com/middle-east/1574762-

ثالثاً: الإشكاليات القانونية والدولية:

قد تواجه التشريعات والإجراءات القانونية الحالية في إقليم شمال وشرق سوريا صعوبات في محاكمة عناصر داعش كمجرمي حرب[117]، خاصة فيما يتعلق بالتحقيقات والتعاون مع الجهات الدولية ذات الشأن في إجراء المحاكمات. يأتي في مقدمة هذه الإشكاليات القانونية: ضمان إجراء محاكمة عادلة وفقاً للقوانين المحلية والدولية، والمبادئ التي تقوم عليها المحاكمة العادلة كمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وعدم رجعية القوانين الجزائية والتقاضي على درجتين[118] وافتراض براءة المتهم[119]. من جهة أخرى، يجب ضمان عدالة الإجراءات القانونية وتوفير ظروف المحاكمة العادلة والشفافة بالإضافة إلى حماية حقوق المدعى عليهم وضحاياهم[120]. فبالرغم من أن الإدارة الذاتية بصدد محاكمة مجرمين ارتكبوا أبشع الجرائم الإرهابية بحق شعوب المنطقة، يتوجب عليها ضمان حق الدفاع والتمثيل القانوني الكامل للمتهمين لدرجة توكيل محامين للدفاع عنهم وعلى نفقتها إذا اقتضى الأمر.

ولكنّ إجراء محاكمات لهذا العدد الهائل من عناصر داعش والذي يجاوز 10 آلاف شخص، يحتاج إلى تمويل ودعم مالي كبير يفوق قدرة الإدارة الذاتية لإقليم شمال وشرق سوريا. لذلك، قد تواجه المحاكم والنيابات العامة نقصاً في الموارد المالية والبشرية الضرورية للتعامل مع حجم القضايا المرتبطة بعناصر داعش ونوعية هذه القضايا. لذلك، قد تحتاج الإدارة الذاتية إلى دعم مالي من دول لها مصلحة في محاكمة عناصر داعش، ومن الأمم المتحدة نفسها المعني الأول بإجراء مثل هذه المحاكمات باعتبار فظائع هذا التنظيم وجرائمه أضر بالمجتمع الإنساني العالمي وليس فقط المجتمع المحلي[121].

---

[117] لعور حسان حمزه، "تسلّم مجرمي حرب في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني"، مجلة العلوم الانسانية، المجلد 32، العدد الثالث، كانون الأول، 2021.

[118] سعدون فاطمة،" مبدأ التقاضي على درجتين كضمانة لحق المتهم في محاكمة عادلة"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد الخامس، العدد الثاني، 2022.

[119] دحية عبد اللطيف،" المبادئ العامة ضمانات لتحقيق المحاكمة الدولية العادلة "، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد العاشر، أيلول 2018، وردية طاشت، صبرينة فرحاتي،" مبدأ افتراض البراءة والحماية الإجرائية للحقوق والحريات"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد العاشر، العدد الثاني، 2022.

[120] عوادي فريد،" معايير المحاكمة الجنائية العادلة والنزيهة وصلتها الوطيدة بمنظومة حقوق الانسان: الحق في محاكمة عادلة ومنصفة أنموذجا"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد التاسع، العدد الثاني، 2022.

[121] راجع: ولد يوسف مولود،" حق المجتمع الدولي في العقاب عن الجرائم الدولية على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، دفاتر البحوث العلمية، العدد 2، 2016، https://www.asjp.cerist.dz/en/article/113035

وكما أن قضايا الإرهاب الدولي تتطلب بطبيعتها تعاوناً دولياً وتنسيقاً مع الدول الأخرى، وخاصة تلك الدول التي ينتمي إليها عناصر داعش، إذ إن تجنب كل ما يهدد أمن واستقرار الحياة البشرية ومكافحة أي فعل ينطوي على ذلك يحتاج إلى تعاون ومساعدة قضائية متبادلة داخل الأسرة الدولية.

إلّا أنّه مع غياب الاعتراف الدولي بالسلطات القضائية في شمال وشرق سوريا أو عدم وجود اعتراف دولي بإقليم شمال وشرق سوريا ككيان دستوري، يؤثر بدون شك على شرعية المحكمة المزمع تأسيسها وقانونيتها، وبالتالي عدم الحصول على الدعم والتعاون الدولي اللازم لإجراء مثل هذا النوع من المحاكمات.

بمعنى أنه بالرغم من أنّ محاكمة عناصر داعش في إقليم شمال وشرق سوريا تعتبر قضية دولية وتساهم في حفظ الأمن والسلم الدوليين، وتدعم جهود مكافحة الإرهاب الدولي، لكنه وبسبب عدم الاعتراف الدولي بمؤسسات الإدارة الذاتية، وتعقيدات المشهد السوري برمته، قد يكون من الصعب التوصل لاتفاق دولي أو تعاون وتنسيق دوليين بهذا الخصوص، خاصة من جهة تبادل المعلومات والأدلة والخبرات القضائية والجنائية، وتحقيق العدالة في نهاية المطاف.

رابعا: الأدلة

قد يكون من الصعب تجميع الأدلة القانونية المادية القوية والشهادات الموثوقة بها لإثبات تورط جميع عناصر داعش في ارتكاب الجرائم. وفي حال الوصول إلى بعض الأدلة كالصور ومقاطع الفيديو وشهادات شهود، يبقى السؤال ما إذا كانت هذه الأدلة كافية للوصول إلى قرار بإدانة المتهمين دون الحاجة إلى مزيد من البراهين؟ وخاصة أنه لا يَشرع المدعون العامون في المحاكمات إلّا في حال توافر أدلة كافية للإدانة[122]. كما أنّ المحكمة المزمع تأسيسها قد تواجه صعوبات في تحديد هوية المتهمين، خاصة مع وجود عدد هائل من عناصر أجانب، ينحدرون من دول مختلفة أوروبية وآسيوية وأفريقية، إلى جانب السوريين والعراقيين، مع عدم توافر أوراق رسمية تثبت هوياتهم أو جنسياتهم.

خامساً: التحديات الإنسانية:

ضمان حقوق المتهمين في الحصول على محاكمات عادلة وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان يمثل تحدياً كبيراً في ظل الظروف الراهنة التي تمر بها المنطقة. يأتي في مقدمة هذه الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة: استقلالية السلطة القضائية وحياد القاضي[123] والتي كرستها الاتفاقيات

---

[122] مارك لاتايمر، شابنام مجتهدي وليانا تاكر،" خطوة نحو العدالة...خيارات المساءلة الحالية للجرائم المرتكبة في سوريا في إطار القانون الدولي".

[123] فريجة محمد هشام، "ضمانات الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية لحقوق الانسان"، مجلة الفكر، العدد العاشر، د.ت.

والمواثيق الدولية المختلفة لحقوق الإنسان[124]. كما يجب ضمان حق المتهم، وإن كان إرهابياً، في أن يحاكم حضوريا وكفالة حقه في الدفاع عن نفسه للوصول إلى محاكمة عادلة. فوفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية " لكلِّ متهمٍ بجريمة . . . أنْ يحاكم حضورياً وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره"[125]. فمن باب العدل إذاً وانسجاماً مع المعايير الدولية للمحاكمات العادلة، يجب ضمان حق الشخص، سواء أكان مشتبهاً به أو متهماً، في الدفاع عن نفسه بشخصه أو عن طريق موكله أمام محكمة مستقلة وقاض محايد بعيداً عن أي ضغط سواء أكان سياسياً أو اجتماعياً. وأن تتحرر السلطة القضائية من جميع المؤثرات وتضطلع بالدور المنوط بها، وتعطي لكل فرد الحق في اللجوء إليها واستيفاء حقوقه أو دفع الاتهام الموجه ضده، وحمايته من أي اعتداء[126].

إن استقلال القضاء وحيادية القاضي وتمكين المتهم من حقه في الدفاع تعتبر الأدوات الفعالة لتحقيق العدالة وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد[127]. ومثل هذه الأمور لن تتحقق إلا إذا كانت السلطة القضائية مستقلة عن باقي السلطات الأخرى.

وتجدر الإشارة، وبموجب القانون الدولي العرفي[128] إلى: أن الحرمان من الحق في محاكمة عادلة قد يرقى إلى مستوى جريمة حرب في نزاع مسلح غير دولي، وجريمة ضد الإنسانية في كل من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية [129]. فالحرمان من الحق في محاكمة عادلة قد يرقى إلى مستوى جريمة ضد الإنسانية عندما يكون واسع النطاق ومنهجياً وموجهاً ضد مجموعة محددة.

---

[124] وقد نص على استقلال القضاء الكثير من المواثيق والمعاهدات الدولية ومنها الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 في المادة 2/10 والمادة 4 من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 والمادة السادسة من الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان. والمادة 8 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

[125] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14، فقرة (3، د).

[126] وهنا يتداخل القانون الدولي لحقوق الانسان مع القانون الدولي الإنساني. فالقانون الدولي لحقوق الإنسان يكمل القانون الدولي الإنساني من خلال توفير ضمانات قضائية لجميع المحتجزين أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وتعتبر المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ذات صلة خاصة في هذا المجال. للمحتجزين الجنائيين الحق في محاكمة عادلة أيضا أثناء النزاعات المسلحة. ويتطلب هذا الأمر أن يصدر الحكم بحقهم عن محكمة مستقلة ومحايدة ومشكلة تشكيًلاً نظامياً. يجب إبلاغهم على الفور بالتهم الموجهة إليهم، والسماح لهم بالاتصال بمحام من اختيارهم، ومنحهم الوقت الكافي والفرص المتساوية مقارنة بالطرف الخصم في المحاكمة لإعداد دفاعهم. ولابد من محاكمة المحتجزين الجنائيين حضوريا ودون تأخير لا مبرر له ومن خلال إجراءات علنية. ولا يجوز إجبارهم أو إكراههم على الشهادة ضد أنفسهم أو الاعتراف بالجرم المنسوب إليه.

[127] فار جميلة،" استقلالية القضاء وكفالة حق الدفاع لضمان محاكمة عادلة"، مجلة المفكر، العدد الخامس عشر، حزيران 2017.

[128] كما هو عليه الحال في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[129] تتألف الأركان الضرورية لجريمة الحرب المتمثلة في الحرمان من المحاكمة العادلة مما يلي: غياب الاستقلالية كما يتضح من التأثير السياسي على القضاء وغياب حيادية المحكمة على سبيل المثال، (قاض أو نظام قضائي متحيز) أو الحرمان من الضمانات القضائية المعترف بأنه لا غنى عنها لمحاكمة عادلة، بما في ذلك الحرمان من المحاكمة نفسها.

حيث تعرف الجريمة ضد الإنسانية بأنها: "اضطهاد جماعة محددة لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو أثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها"[130]. ويندرج ضمن تعريف الاضطهاد "الحرمان من حق أساسي"[131]. لذلك، وبما أن الحق في محاكمة عادلة حق أساسي، فإن إنكاره المنهجي والواسع النطاق لمجموعة محددة قد يرقى إلى مستوى الاضطهاد بصفته جريمة ضد الإنسانية.

أخيرا، يتم التساؤل حول شرعية المحاكم المحلية الخاصة كمحاكم مكافحة الإرهاب، وهل تتوافق مع الحق في محاكمة عادلة؟ يلتزم القانون الدولي الإنساني الصمت بشأن اللجوء إلى مثل هذه المحاكم، أما لجنة حقوق الانسان فقد أكدت على أنه، من أجل التوافق مع التزامات القانون الدولي لحقوق الإنسان، يجب أن تكون المحاكم الخاصة مستقلة ومحايدة. ويشير شرط الاستقلالية بحسب هذه اللجنة إلى "الإجراءات والمؤهلات لتعيين القضاة، والشروط التي تحكم ترقيتهم ونقلهم وتعليق مهامهم ووقفهم عن وظائفهم. ويشمل هذا المطلب أيضاً الاستقلال الفعلي للسلطة القضائية عن التدخل السياسي من قبل السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية". أمّا ما يتعلق بشرط الحياد، فقد أكدت اللجنة على أنه ينبغي ألّا يتأثر القضاة بالتحيز الشخصي أو المفاهيم الخاطئة، ويجب أن تحافظ المحاكم على مظهر الحياد[132].

تجدر الإشارة إلى أن التحديات الإنسانية المتعلقة بمحاكمة عناصر تنظيم داعش لا تتوقف عند حد تأمين المحاكمات العادلة، إنما قد تستمر لما بعد إجراء المحاكمات وإصدار الأحكام. حيث يواجه المتهمون الذين يُدانون بتهمة الانتماء إلى تنظيم داعش صعوبات في إعادة التأهيل والاندماج في المجتمع. الأمر الذي يتطلب جهوداً كبيرة وإمكانيات هائلة لتوفير فرص العمل والتعليم والدعم النفسي والاجتماعي للمتهمين. وهنا تبرز الحاجة لجهود مشتركة من المجتمع الدولي والمنظمات المحلية والدولية المعنية لضمان تحقيق العدالة ومحاسبة المسؤولين عن الجرائم وإعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع في نفس الوقت[133].

---

[130] المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[131] مكرر.

[132] الأمم المتحدة، حقوق الانسان،" مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية"، متوفر على العنوان التالي: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/basic-principles-independence-judiciary

[133] زيد حسن علي الكرطاني، "سياسات تعزيز التعايش السلمي والاندماج في المناطق المحررة من تنظيم داعش"، مجلة تحولات، المجلد الثاني، العدد الأول، كانون الثاني 2019.

الخاتمة:

تعرضتُ في هذا البحث لدراسة قضية عناصر داعش المحتجزين في شمال وشرق سوريا، والتي تشكل جزءاً مهماً وخطيراً من التركة التي خلفها تنظيم داعش في المنطقة، بالرغم من انهيار الدولة الإسلامية في العراق والشام في آذار 2019، على إثر الهزيمة العسكرية لهذا التنظيم الإرهابي بجهود مشتركة لقوات سوريا الديمقراطية (قسد) والتحالف الدولي لمحاربة داعش بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية. وقد قمت بتقسيم هذه الدراسة إلى جزأين رئيسين. في الجزء الأول منها، بحثت في التوصيف القانوني لانتهاكات داعش في شمال وشرق سوريا وفقاً للقانون الدولي الجنائي ونظام روما الأساسي على وجه التحديد. وخصصت الجزء الثاني من هذه الدراسة، للبحث في أهم السبل القانونية والآليات القضائية الممكنة لمحاكمة عناصر داعش، وذلك بالاعتماد على سوابق قضائية جنائية دولية، تتشابه وحالة جرائم داعش وفظائعه التي ارتكبها بحق الشعوب في إقليم شمال وشرق سوريا. وعلى ضوء ذلك توصلت إلى عدة نتائج وتوصيات:

أولاً: النتائج

بدايةً، نلاحظ من خلال حديثنا في الجزء الأول من الدراسة، عن التوصيف القانوني لانتهاكات داعش التي ارتكبها في مناطق شمال وشرق سوريا، أنّ النزاع المسلح في سوريا يندرج ضمن مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية، وبالتالي جميع أطراف النزاع بمن فيهم تنظيم داعش الإرهابي يخضعون للقانون الدولي الإنساني والقانوني الدولي لحقوق الانسان.

ثانيا، ارتكب تنظيم داعش، إبان سيطرته العسكرية على مناطق شاسعة من إقليم شمال وشرق سوريا، أبشع الجرائم وأفظعها بحق الأقليات الدينية والإثنية في المنطقة، والتي قد ترقى إلى جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وفقاً لأحكام المواد السادسة، والسابعة، والثامنة، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثالثا، بموجب قرارات لمجلس الأمن الدولي وتقارير منظمات حقوقية دولية، يشكل تنظيم داعش الإرهابي تهديداً للسلم والأمن الدوليين. ومثل هذا التهديد لا ينتهي بمجرد الهزيمة العسكرية لهذا التنظيم الإرهابي، إنما يستمر طالما قضية تركته لا زالت دون حلول جذرية ومستدامة، وخاصة قضية عناصره المحتجزين في شمال وشرق سوريا.

رابعاً، تدخل الجرائم التي ارتكبها عناصر داعش في المنطقة ضمن مفهوم الجريمة الدولية، وبالتالي تندرج ضمن الاختصاص الموضوعي لمحكمة الجنايات الدولية.

خامساً، بالرغم من ذلك، لم يتحرك المجتمع الدولي، وتقاعس في تحمل مسؤولياته بملاحقة مجرمي داعش ومحاسبتهم على الجرائم التي ارتكبوها، سواء أمام محكمة الجنايات الدولية أو تشكيل محكمة دولية خاصة بقرار من مجلس الأمن الدولي.

أخيراً، واستمراراً لجهود مكافحة الإرهاب الدولي وحماية للمجتمع الدولي بأسره وشعوب العالم الحر، تحتاج الإدارة الذاتية لإقليم شمال وشرق سوريا إلى تعاون ودعم دولي، لمساندتها ومساعدتها في تفكيك تركة داعش في المنطقة، وخاصة فيما يخص محاكمة عناصر داعش أمام محكمة محلية من جهة تقديم الدعم اللوجستي والمالي والخبرات القضائية الضرورية للتحقيق الجنائي وإجراء المحاكمات وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ثانياً: التوصيات:

أولاً: من أجل إيجاد حلّ جذري ومستدام لقضية عناصر داعش، نحن أمام خيارين أساسيين. يكمن الخيار الأول والأمثل، في قيام الدول الأجنبية المعنية باستلام رعاياها المحتجزين في شمال وشرق سوريا ومحاكمتهم على أراضيها بالتعاون والتنسيق مع مؤسسات الإدارة الذاتية من جهة توفير أدلة الإثبات المادية والشهود. أما الخيار الثاني، فيتمحور حول محاكمة عناصر داعش أمام محكمة الجنايات الدولية باعتبارها محكمة قائمة، والمختصة أصلاً بالنظر في هكذا جرائم دولية. ولهذا، ندعو الحكومة السورية إلى المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وإلّا يجب على مجلس الأمن الدولي أن يتحمل مسؤولياته في حفظ الأمن والسلم الدوليين بتحويل جرائم داعش إلى الجنائية الدولية، أو تشكيل محكمة دولية خاصة بمحاكمة عناصر داعش.

ثانياً: فيما يخص عناصر داعش من الجنسية السورية، من الممكن محاكتهم أمام محكمة سورية تؤسس خصيصاً للنظر في الجرائم التي ارتكبها التنظيم في الجغرافيا السورية عامة وبحق المجتمع السوري برمته. الأمر الذي يتطلب تنسيقاً وتعاوناً بين الحكومة السورية والإدارة الذاتية لإقليم شمال وشرق سوريا لتأسيس هذه المحكمة الوطنية لمحاكمة عناصر داعش وتحقيق العدالة للشعب السوري.

أخيراً، ونتيجة للظروف الدولية والإقليمية الراهنة، فإنّ التحالف الدولي لمحاربة داعش بقيادة أمريكيا مطالب اليوم أكثر من أي وقت مضى بدعم جهود الإدارة الذاتية وقواتها العسكرية والأمنية في محاربة الإرهاب الداعشي، وإنهاء المخاطر المختلفة التي تشكلها تركة التنظيم في المنطقة، سواء ما تعلق بنشاط خلاياه النائمة في المنطقة، أو قضية نسائه وأطفاله في المخيمات ومراكز الإيواء، أو قضية عناصره في مراكز الاحتجاز.

قائمة المراجع

أولاً: كتب عامة ومتخصصة:

- **حامد سيد محمد حامد،** "تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية"، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.
- **سوسن تمرخان بكة،** "الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2006.
- **طارق أحمد الوليد،** "منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها في القانون الدولي الجنائي"، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1 ،2010، ص11.
- **عبد الجبار رشيد الجميلي،** "جرائم الإرهاب الدولي في ضوء اختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2015.
- **عبود السراج،"** قانون العقوبات العام- نظرية الجريمة"، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، 2018.
- **عبود السراج،** "قانون العقوبات العام- نظرية العقوبة"، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، 2018.
- **علي وهبي ديب،"** المحاكم الجنائية الدولية: تطورها ودورها في قمع الجرائم الدولية"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى 2015.
- **فاضل الغراوي،"** انتهاكات داعش للقانون الدولي الإنساني"، مركز الرافدين للحوار، الطبعة الأولى، بيروت/النجف، 2023.
- **مجموعة باحثين،** "ما بعد دولة الخلافة: الأيديولوجيا، الدعاية، التنظيم والجهاد العالمي"، مؤسسة فريدريش ايبرت، مكتب الأردن والعراق، 2021.
- **محمد أحمد علي كاسب،** "المسؤولية الجنائية الدولية في ضوء القانون الجنائي الدولي"، الطبعة الأولى،2020.
- **محمود الشريف بسيوني،** "المحكمة الجنائية الدولية-نشأتها ونظامها الأساسي"، الطبعة الثانية، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة، 2002.
- **نعمان عطا الله الهيتي،"** القانون الدولي الإنساني في حالات الحروب والنزاعات المسلحة"، دار رسلان، الطباعة الأولى، دمشق، 2015.
- **ولهي المختار،"** القضاء الدولي الجنائي...والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى 2020.

- **ياسر الحويش، مهند نوح،**" حقوق الانسان"، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، 2018.

ثانياً: مقالات وابحاث علمية:

- **إبراهيم دراجي،**" الجريمة الدولية"، الموسوعة القانونية المتخصصة، https://arab-ency.com.sy/law/details/25771/3
- **إبراهيم السيد أحمد رمضان،** "آليات منع الإفلات من العقاب على الجرائم الدولية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد الثاني والسبعون، 2016.
- **أحمد مبخوتة،** "مسار تحقيق العدالة الجنائية الدولية بين الواقع والمأمول (دراسة تحليلية على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)"، مجلة العلوم السياسية والقانون-العدد12 تشرين الثاني 2018 - المجلد02 – المركز الديمقراطي العربي-ألمانيا-برلين.
- **آلاء ناصر حسين، نبراس ابراهيم مسلم،**" المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم عصابات داعش الإرهابية"، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، 2017.
- **آن–ماري لاروزا،** "استعراض فاعلية العقوبات كوسيلة لتحقيق احترام أفضل للقانون الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90-العدد 870-حزيران 2008.
- **إيلينا بيجيتش،** "المساءلة عن الجرائم الدولية: من التخمين إلى الواقع"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002.
- **بارعة القدسي،** "المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها -موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها-" مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية– المجلد ٢٠ -العدد الثاني- 2004.
- **بشار رشيد،**" المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب في نظام روما الأساسي"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية – العدد 5 – المجلد 2-كانون الثاني 2017.
- **بلواس مريم،**" النزاع السوري واختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة مرتكبي جرائم الحرب"، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، العدد 2، 2018،
- **بن بوعزيز آسيا،**" دور العدالة الجنائية في تفعيل مبدأ عدم الإفلات من العقاب"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد صفر، إذاً ر 2014.

- **توبي كدمان، ناتاشا براك،**" دليل التدريب: آليات المحاسبة عن الجرائم المرتكبة في سوريا"، https://policycommons.net/artifacts/3744867/n-ljrym-lumrtkb-fy-swry-alyt-lumhsb-dlyl-ltdryb/4550795/
- **حمدي حنان،** شملان عبد العزيز، "تأثير حق النقض على دور المحكمة الجنائية في الحد من الإفلات من العقاب"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 11، العدد 1، 2024.
- **داودي منصور،** "عوائق المسؤولية الجنائية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد الخامس، العدد 1، 2019.
- **دحية عبد اللطيف،**" المبادئ العامة ضمانات لتحقيق المحاكمة الدولية العادلة "، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد العاشر، أيلول 2018.
- **رائد عبيس،**" منهجية الأمم المتحدة في التصنيف والتحقيق بجرائم داعش"، المركز العراقي لتوثيق جرائم التطرف، متوفر على العنوان التالي، https://iraqicenter-fdec.org/archives/3225
- **زرقط عمر،** "اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في نظر جرائم الإرهاب الدولي"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 25، المجلد الأول.
- **زيد حسن علي الكرطاني،** "سياسات تعزيز التعايش السلمي والاندماج في المناطق المحررة من تنظيم داعش"، مجلة تحولات، المجلد الثاني، العدد الأول، كانون الثاني 2019.
- **ساشا رولف لودر،** "الطابع القانوني للمحكمة الجائية الدولية ونشوء عناصر فوق وطنية في القضاء الجنائي الدولي"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002.
- **سعدون فاطمة،**" مبدأ التقاضي على درجتين كضمانة لحق المتهم في محاكمة عادلة"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد الخامس، العدد الثاني، 2022.
- **سعيد طلال الدهشان،** " عقبات قانونية تعيق عمل المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة العلوم السياسية والقانون. العدد 20، المجلد 04، كانون الثاني 2020.
- **شادي جامع،** "المحكمة الجنائية الدولية بين الواقع العملي والطموح القانوني"، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية _ سلسلة العموم الاقتصادية والقانونية المجمد 40 العدد 1، 2018.
- **شعنبي فؤاد،**" المعوقات والبدائل الكفيلة بتكريس فعالية العدالة الجنائية الدولية" مجلة العلوم السياسية والقانون، المجلد2-العدد11 أيلول 2018.
- **ضياء عودة،**" محاكمات مقاتلي داعش في شرق سوريا...اعلان يطلق سؤالين"، متوفر على موقع قناة الحرة، https://www.alhurra.com/syria/2023/06/13/

- **عوادي فريد،**" معايير المحاكمة الجنائية العادلة والنزيهة وصلتها الوطيدة بمنظومة حقوق الانسان: الحق في محاكمة عادلة ومنصفة أنموذجا"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد التاسع، العدد الثاني، 2022.
- **غسان علي علي،** ميلاد أديب عثمان،" تطور نظرية المسؤولية الدولية"، مجلة جامعة تشرين، العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 44، العدد 4، 2022.
- **فار جميلة،**" استقلالية القضاء وكفالة حق الدفاع لضمان محاكمة عادلة"، مجلة المفكر، العدد الخامس عشر، حزيران 2017.
- **فريجة محمد هشام،** "ضمانات الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية لحقوق الانسان"، مجلة الفكر، العدد العاشر، بدون تاريخ.
- **فلاح عبد الحسن عبد أيوب،** "التكييف القانوني لجرائم داعش في ضوء القانون الجنائي الدولي"، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، العدد 61.
- **كزافييه فيليب،** "العقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني: إشكالية توزيع الاختصاص فيما بين السلطات الوطنية والسلطات الوطنية والدولية" المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90، العدد 870، حزيران 2008.
- **لعور حسان حمزه،** "تسلّم مجرمي حرب في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني"، مجلة العلوم الانسانية، المجلد 32، العدد الثالث، كانون الأول، 2021.
- **لوك والين،**" ضحايا وشهود الجرائم الدولية: من الحماية إلى حق التعبير"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعدد 2002.
- **لؤي محمد حسين النايف،** "العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثالث، 2011.
- **مارك لاتايمر، شابنام مجتهدي وليانا تاكر،**" خطوة نحو العدالة...خيارات المساءلة الحالية للجرائم المرتكبة في سوريا في إطار القانون الدولي"، مركز سيسفاير لحقوق المدنيين، المركز السوري للعدالة والمساءلة، أيار 2015.
- **مخلط بلقاسم،**" حدود التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني في مكافحة الإفلات من العقاب"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الرابع-العدد الرابع، كانون الأول 2019.
- **نور الدين مورو،** "طغيان واقع التسييس على عمل وفاعلية المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة العلوم السياسية والقانون، المجلد 10-العدد 15 أيار 2019، المركز الديمقراطي العربي-ألمانيا-برلين.

- **هورتنسيا دي. تي.جوتيريس بوسي،**" العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والمحاكم الجنائية الدولية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88-العدد 861- آذار 2006.
- **هبة عجوب،**" جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية في ظل نظام روما الأساسي "دراسة مقارنة"، مجلة جامعة تشرين، العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 44، العدد 1، 2022.
- **وردية طاشت، صبرينة فرحاتي،**" مبدأ افتراض البراءة والحماية الإجرائية للحقوق والحريات"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد العاشر، العدد الثاني، 2022.
- **ولد يوسف مولود،**" محاربة الإفلات من العقاب في إطار الجيل الثالث من المحاكم الجنائية الدولية: المحاكم المدولة أو المختلطة"، دفاتر السياسة والقانون، العدد 19 حزيران 2018.
- **ياسمين سووكا،** "النظر على الماضي والعدالة الانتقالية: بناء السلام من خلال كشف المسؤوليات"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88-العدد 862-حزيران 2006.

ثالثاً: رسائل وأطروحات

- **أحلام داود الشعشاع،** "الحماية الدولية للأقليات اثناء النزاعات المسلحة- دراسة تطبيقية على الأقلية الإيزيدية"، رسالة ماجستير، الجامعة الافتراضية السورية، 2020.
- **أيمن سلامة،** "المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2005.
- **طارق برنجكي،**"استراتيجية مناهضة جريمة التعذيب في القانون الدولي والقضاء الوطني"، رسالة ماجستير، الجامعة الافتراضية السورية، 2021.
- **غسان شحاذي منذر،** "الحماية الجزائية للنساء من العنف الجنسي في القانون الدولي الإنساني-دراسة تطبيقية على الجرائم المرتكبة من قبل التنظيمات الإرهابية المسلحة في سورية"، رسالة ماجستير، الجامعة الافتراضية، 2021.
- **محمد غانم إبراهيم،**" دور القانون الدولي الجنائي في تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني) دارسة تطبيقية تحليلية على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)، رسالة ماجستير، الجامعة الافتراضية السورية، 2022.
- **مهند علي الإبراهيم،**" قواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية "دراسة تطبيقية على بعض القضايا المنظورة أمام المحكمة الجنائية الدولية"، رسالة ماجستير، الجامعة الافتراضية السورية، 2022.

رابعاً: تقارير حقوقية

- **الأمم المتحدة الجمعية العامة،** مجلس حقوق الإنسان - لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بسوريا، A/HRC/46/55 11 آذار 2021.
- **الأمم المتحدة** "بعيداً عن العين.. بعيداً عن الخاطر: الوفيات أثناء الاحتجاز في الجمهورية العربية السورية" 27 كانون الثاني 2016.
- **الأمم المتحدة** (HRC / CRP/ISIS)، "تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية " حكم الرعب: الحياة في ظل الدولة الإسلامية في العراق والشام في سوريا"، 2014/11/14.متوفر على العنوان التالي:
- https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/HRBodies/HRCouncil/CoISyria/HRC_CRP_ISIS_14Nov2014_AR.pdf
- **الشبكة السورية لحقوق الانسان،** " محرقة المجتمع: أبرز المجازر التي تحمل أنماط انتهاكات طائفية أو عرقية في سوريا"، 13 حزيران 2015.
- **الشبكة السورية لحقوق الانسان،** "أبرز انتهاكات تنظيم داعش بحق المجتمع السوري وإسهامه في تشويه الحراك الشعبي المطالب بالحرية والكرامة"، شباط 2022، ص 10، www.sn-hr.org
- **لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية،** A/HRC/31/68،11 شباط 2016.
- **لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية** A/HRC/46/54 21 كانون الثاني 2021.
- **لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بسوريا،** الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان A/HRC/46/54 21 كانون الثاني 2021.
- **مجلس حقوق الانسان** a/hrc /28/69 شباط 2015، وتقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بسوريا، (A/HRC/46/55)، 11 آذار 2021.
- **منظمة العفو الدولية،** "في أعقاب هزيمة تنظيم الدولة الإسلامية: ظلم وتعذيب وموت أثناء الاحتجاز في شمال شرق سوريا"، رقم 2024/7752/24، 2024، متوفر على العنوان التالي:

https://www.amnesty.org/ar/documents/mde24/7752/2024/ar/

- **هيومن رايتش ووتش،** " سوريا: العدالة الجنائية على الجرائم الجسيمة في القانون الدولي"، متوفر على العنوان التالي:

https://www.hrw.org/ar/news/2013/12/17/252144

- **هيومن رايتس ووتش،**" شمال شرق سوريا: الضربات التركية تقطع المياه والكهرباء"، تشرين الأول 2023، متوفر على العنوان التالي:

https://www.hrw.org/ar/news/2023/10/26/northeast-syria-turkish-strikes-disrupt-water-electricity

- **هيومن رايتس ووتش، هبة زيادين،** "القصف التركي يعيث خرابا في شمال شرق سوريا"، شباط 2024، متوفر على العنوان التالي:

https://www.hrw.org/ar/news/2024/02/09/turkiyes-strikes-wreak-havoc-northeast-syria